# الوسائل الواقية من الفيروسات والأوبئة
# في الفقه الإسلامي والطب المعاصر


إعداد

**د/ زكية محمد عبد الرحيم أحمد حواس**

أستاذ الفقه المساعد

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بكفر الشيخ

# الوسائل الواقية من الفيروسات والأوبئة في الفقه الإسلامي والطب المعاصر

**زكية محمد عبدالرحيم أحمد حواس**
قسم الفقه العام ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ جامعة الأزهر الشريف
**البريد الالكتروني: ZakiaMohammed.2068@azhar.edu.eg**

**الملخص :**
**أهمية الموضوع:** اهتم الإسلام بالإنسان، ووضع له التشريعات التي تحافظ على هذا الوجود من جميع جوانبه، واتفقت نظرة الإسلام للصحة مع المفهوم الحديث في الطب المعاصر لها، فالصحة في مفهوم الطب الحديث المعاصر ليست مجرد الخلوّ من العاهات، أو الأمراض، بل أن يتمتع الفرد برصيد من القوة في وظائف أعضائه تجعله يقاوم، ويتحمل ما قد يتعرض له من مسببات الكثير من الأمراض؛ بسبب كثرة الأوبئة، والفيروسات، وسرعة انتشارها بين الناس مثلما حدث في وباء COVID-19: أو كما يطلقون عليه وباء كورونا، وصار العالم كله كأسرة واحدة همهم واحد، وأسئلتهم واحدة؛ ما سبب انتشار هذه الفيروسات، والأوبئة، وكيفية الوقاية منها، ومكافحة أسباب ظهورها؟
بل تطلع العالم كله للمنهج الإسلامي الرباني في الطهارة، والأكل، والشرب، والتي كانت سبب رئيس في حماية معظم المسلمين من خطر هذا الفيروس، والوباء.
وقد وفقني الله عز وجل لأن أتطرق لبيان الوسائل الواقية من الفيروسات، والأوبئة في الشريعة الإسلامية، واستظهار رأي الطب المعاصر، والذي ثبت أنه نادى بما جاءت به الشريعة الإسلامية، فأردت أن أظهر دور الفقه الإسلامي في هذا المجال.
**منهـج الدراســة:** استخدمت المنهج الاستقرائي الاستنتاجي، كما تستلزم هذه الطريقة في البحث المنهج الاستدلالي.
**الكلمات المفتاحية:** الوسائل الواقية، الفيروسات، الأوبئة، كورونا، زكية، الفقه الإسلامي والطب المعاصر.

# Means of protection against viruses and epidemics in Islamic jurisprudence and contemporary medicine

**Zakiyah Mohammed Abd al-Rahim Ahmed Hawass**
**Department of Public Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arab Studies for Girls in Bakr Sheikh Al-Azhar University**
**Email : ZakiaMohammed.2068@azhar.edu.eg**

**Abstract :**

**The importance of the topic** :Islam cared about man and established legislation for him that preserves this existence in all its aspects. Islam's view of health is consistent with the modern concept of contemporary medicine. Health in the concept of contemporary modern medicine is not merely the absence of disabilities or diseases, but rather that the individual enjoys a balance of strength. The functions of its organs make it resistant and tolerant to what it may be exposed to from the causes of many diseases. Due to the large number of epidemics and viruses, and the speed of their spread among people, as happened in the COVID-19 epidemic Or as they call it the Corona epidemic,

The whole world became like one family, with one concern and one question. What is the reason for the spread of these viruses and epidemics, and how to prevent them and combat the causes of their appearance? Rather, the whole world looked forward to the divine Islamic approach to purity, eating, and drinking, which was a major reason for protecting most Muslims from the danger of this virus and epidemic.

God Almighty has enabled me to discuss the means of protection against viruses and epidemics in Islamic law, and to present the opinion of contemporary medicine, which has been proven to have called for what Islamic law has brought. So I wanted to show the role of Islamic jurisprudence in this field.

**keywords**: Protectiv methods, viruses, epidemics, Corona, Zakia, Islamic jurisprudence and contemporary medicine

## المقدمـــــــة

الحمد لله مالك الملك والملكوت، الحي الذي لا يموت، الذي قدر فهدى وخلق فسوي، العالم بعباده اللطيف بهم، المشرع لهم من الأحكام ما ينفع دنياهم وأخراهم، ويتناسب معهم في كل زمان ومكان، القائل في كتابه العزيز: ﴿ وَلَوْلا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠) الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَللهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ(٤١)﴾ [1] وأصلي وأسلم على أشرف الخلق أجمعين، وخاتم المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن استن بسنته، وتقفى أثره إلى يوم الدين .

ثم أما بعـــد

فكلما نقب الإنسان في آفاق الفقه وكتب الفقهاء المسلمين، ازداد إيماناً بخلود شريعة الإسلام في تنظيم الحياة، وسلامة الفكر الإسلامي، وعبقرية الفقهاء، وعظمة الفقه، الذي لا تقتصر أحكامه على الدليل النقلي من القرآن والسنة فحسب، وإنما تتغلغل في أعماق الوجدان والعقل الإنساني لتجد لها ما يؤيدها، ويدعمها، ويساندها حتى اليوم، من أجل التطبيق العملي، ويشد أزرها للنهوض من جديد للتمسك بها في العلاقات الاجتماعية، والمعاملات المتكررة يومياً بين الأفراد، والأسر والجماعات، بل العالم كله، وإن من الأمور المقررة الثابتة أن الإسلام كان، ولا يزال سباقاً فى تنظيم حياة البشرية جميعا.

**أهمية الموضوع:**

مر العالم بأجمع بفترة عصيبة وقت انتشار وباء COVID-19: أو كما أطلقوا عليه وباء كورونا، وما أعقبه من متحورات كورونا الفاتكة، وبات العالم كله كأسرة واحدة همهم، واحد وأسئلتهم واحدة؛ ما سبب انتشار هذه الفيروسات، والأوبئة، وكيفية الوقاية منها، ومكافحة أسباب ظهورها؟

١ – سورة الحج، بعض الآية رقم:٤٠، والآية ٤١.

والأحداث المتجددة في حياة الناس كثيرة، يحتاج الناس فيها إلى معرفة رأي الشرع، والعلماء بدورهم يقومون باستنباط الأحكام المناسبة من نصوص الشرع للحالة التي يحياها الناس؛ إيمانًا منهم أن الشريعة بشمولها، وكمالها، وتمامها، وخلودها، وعمومها للناس كافة، لا تغادر صغيرة ولا كبيرة من أمور الحياة إلا وأشارت إليها على وجه التفصيل، أو الإجمال، أو التنصيص على الاستعانة بأهل الاختصاص في ذلك، والرجوع إليهم، وسؤالهم، مصداقا لقول الله عز وجل: ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾[١].

وقد وفقني الله عز وجل أن أتطرق لبيان الوسائل الواقية من الفيروسات، والأوبئة في الفقه الإسلامي، لأقوم ببحثه ودراسته دراسة فقهية تأصيلية، من أجل ذلك فقد رأيت في موضوع: **{الوسائل الواقية من الفيروسات والأوبئة في الفقه الإسلامي والطب المعاصر}** مجالا رحبا للبحث والدراسة، وحقيقة الأمر إن هذا الموضوع: يعد من الأهمية بمكان، وترجع هذه الأهمية إلى أنه لا نجاة للعالم كله من هذا الوباء إلا بالرجوع للفطرة السليمة التي ارتضاها الله لعباده في جميع الكتب السماوية، والتطبيق الكامل لشريعة الله في جميع جوانب الحياة، حتى ينعم العالم بالاستقرار.

**سبب اختيار الموضوع** : دفعني للبحث في هذا الموضوع، ودراسته دراسة آمل أن تكون واعية مستقصيه، دوافع عدة يقف في طليعتها:-

١- بيان أن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس، وتحقيق الأمن، والاستقرار للعالم كله لضمان حياة اجتماعية كريمة، وأن ما يعاني منه العالم اليوم من انتشار الأوبئة بكافة أشكالها، التي تهدد أمن المجتمع العالم، واستقراره كله؛ نتيجة بعده عن تطبيق المنهج الرباني الذي ارتضاه الله لعباده في جميع الكتب السماوية عموما، وفي الشريعة الإسلامية خصوصا.

١ - سورة الأنعام: جزء الآية رقم: ( ٣٨).

٢-عدم استقرار الوضع الاجتماعي، والاقتصادي العالمي نتيجة لانتشار الفيروسات والأوبئة بسبب غياب شريعة الله والبعد عنها.

٣- دحض الهجوم، والافتراءات التي تشنها المنظمات المتطرفة، وتضليل الناس بأن الشريعة الإسلامية غليظة في أحكامها، ولا تتناسب مع متطلبات العصر.

**الدراسات السابقة والرد عليها:**

تطرق الكثيرون فترة انتشار وباء كورونا لهذا الموضوع، بل أقيم من اجله المؤتمرات، وبعد البحث والاطلاع المتواضع، لم أجد من الباحثين الأفاضل من تناول الوسائل الواقية من الفيروسات، والأوبئة من خلال الطهارة، والأطعمة والأشربة المباحة، والبعد عن الأطعمة والأشربة المنهي عنها في الإسلام، والتي تعد السبب الرئيس في انتشارها، وإنما تطرقوا إلى بعض الفروع الفقهية المتعلقة بالحجر الصحي، أو طرق مواجهة انتشار الأوبئة، والفيروسات كما حدث في طاعون عمواس، وكان من أهم هذه الدراسات:

١- التعامل مع الأوبئة بين الفقه والطب ( دراسة فقهية مقارنة) للباحثة نجوى عبد النبي عبد العزيز الإبياري مشروع بحث مدعوم من جامعة الجوف.

تناولت الباحثة في دراستها التعريف بالأوبئة، وفيروس كورونا، مع توضيح المنهج الشرعي في التعامل مع تلك الأوبئة، من الحجر الصحي، ومنع الدخول إلى أرض الوباء، أو الخروج منها، وتجنب ملامسة المريض، والمحافظة على الأذكار المشروعة في حفظ الإنسان من الجن، وغيرها، والتطعيم ضد الفيروس، وأن هذا التطعيم لا يفسد الصيام، وتغير صيغة الأذان، وعدم حضور المريض للصلاة، وحكم تغسيل من مات، والصلاة عليه، وموقف الطب منها.

**الفرق بين الدراسة السابقة وهذا البحث** : تختلف تلك الدراسة عن هذا البحث في أن الباحثة لم تتعرض لمسائل الطهارة، أو مسائل الأطعمة والأشربة.

٢- أحكام الوقاية من الأمراض المعدية في السنة النبوية وباء فيروس كورونا نموذجا للباحثَين: د/ كمال عبد الفتاح فتوح أستاذ مساعد بقسم الحديث

كلية الإلاهيات جامعة كاربواك تركيا، إدريس عبد إبراهيم طالب ماجستير بقسم الحديث كلية الإلاهيات جامعة كاربواك تركيا.

تناول هذا البحث جمع نصوص السنة النبوية التي أتت بالتدابير الواقية من الأوبئة، أو الحد من انتشارها بعد حلولها، وقد بين البحث سبق السنة النبوية إلى الإلزام، والإرشاد إلى تلك التدابيرالوقائية.

**الفرق بين الدراسة السابقة وهذا البحث** : تختلف تلك الدراسة عن هذا البحث في أنها تتناول الأحاديث النبوية الشريفة التي تناولت الأوبئة ، ولم تتعرض لمسائل الطهارة، والأطعمة، والأشربة، وآراء الفقهاء فيها التي هي موضوع هذا البحث.

٣- أثر التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة في صلاة العيدين وباء كورونا COVID-19 نموذجا دراسة فقهية إعداد دكتور/ مطلق جاسر مطلق الجاسر أستاذ مساعد في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية كلية الشريعة، والدراسات الإسلامية جامعة الكويت.

تناول ذلك البحث في دراسته مشروعية صلاة العيد في البيوت مع الخطبة حال منع الناس من الصلاة في المصليات، والمساجد.

**الفرق بين الدراسة السابقة وهذا البحث:** تختلف تلك الدراسة عن هذا البحث في أنها تتناول صلاة العيدين فقط، وسبل الوقاية أثناء تأديتها، ولم تتعرض لمسائل الطهارة، والأطعمة، والأشربة، وآراء الفقهاء فيها التي هي موضوع هذا البحث.

٤- التدابير الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية من منظور الفقه الإسلامي والطب الحديث إعداد الدكتور/ محمد حسن عبد الفتاح السيد جامعة الأزهر الشريف كلية الشريعة، والقانون بتفهنا الأشراف.

اشتملت خطة البحث على أربعة مباحث، المبحث الأول: عن التعريف بمصطلحات البحث، والمبحث الثاني: عن موقف الفقه الإسلامي من مكافحة انتقال العدوى، والمبحث الثالث: موقف الطب الحديث من العدوى، وطرق انتقالها، وأوضح المبحث الرابع: صور تطبيقية للتدابير الوقائية لمكافحة العدوى بعد ظهورها في الفقه الإسلامي.

**الفرق بين الدراسة السابقة وهذا البحث:** تختلف هذه الدراسة عن هذا البحث في أنها تكلمت عن موقف الفقه الإسلامي من مكافحة انتقال العدوى بعد ظهورها، والتدابير الوقائية لمكافحتها، ولم تتعرض للوسائل التي تمنع ظهورها، كما لم تتعرض لمسائل الطهارة، والأطعمة، والأشربة، وآراء الفقهاء فيها التي هي موضوع هذا البحث.

**منهج الدراسة:** سوف أقوم – بإذن الله تعالى– باستخدام المنهج الاستقرائي من خلال حصر كافة الجزئيات المتعلقة بموضوع: **{ الوسائل الواقية من الفيروسات والأوبئة في الفقه الإسلامي والطب المعاصر}** ويعرف هذا المنهج بأنه: (تتبع الجزئيات كلها أو بعضها للوصول إلى حكم عام يشملها جميعاً) أو هو: (انتقال الفكر من الحكم على الجزئي إلى الحكم على الكلي، الذي يدخل الجزئي تحته) [1].

وسوف أتبع – بإذن الله تعالى– المنهج الاستدلالي؛ وذلك؛ لأن هذه الدراسة تأصيلية، فلا بد من الاستدلال بالكتاب والسنة، وعرض ما طبقه الصحابة الكرام رضي الله عنهم وكذا ما قاله الفقهاء – رحمهم الله– ويعرف المنهج الاستدلالي بأنه: (ربط العقل بين المقدمات والنتائج أو بين الأشياء وعللها على أساس المنطق والتأمل الذهني؛ فهو يبدأ بالكليات ليصل إلى الجزئيات)[2] بهدف الوصول بدراستها إلى الوجهة الحقيقية في موضوع البحث، والتي يستفيد منها كل قارئ لهذا البحث، حيث إنه لا غنى لأي إنسان عنه؛لأن حب المحافظة على النفس والصحة فطري، وغاية ينشدها الجميع .

**ضوابط الدراسة:** سوف ألتزم–إن شاء الله تعالى– بمجموعة من الضوابط أثناء هذه الدراسة، وهي على النحو التالي :

---

١ – ضوابط المعرفة، د. عبد الرحمن حنبكة الميداني، صـ١٩٠، دار المعرفة، الطبعة :٢٢،سنة: ١٤٠١ هـ .

٢ – البحث العلمي مناهجه وتقنياته، محمد زيان عمر، ص١٥. جدة : دار الشروق،الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١- عزو الآيات القرآنية الكريمة، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية، وقد جعلت ذلك في الهامش، مبتدئة باسم السورة، ثم رقم الآية، وأبين إن كانت آية كاملة، أو بعض آية كما راعيت في كتابة الآيات الرسم العثماني.

٢- الحرص على تقديم ما في الصحيحين من أحاديث عما سواهما من كتب الحديث، وإذا ورد الحديث في غير الصحيحين، فإنني أقوم بتخريجه، وأجتهد في بيان الحكم عليه، وأشير إلى من صحح الحديث، أو حسنه من العلماء المحققين سواء أكان من السابقين أم من المعاصرين بقدر الإمكان.

٣- توثيق النقول من المصادر الأصيلة، ويكون ترتيب المصادر في الغالب تاريخياً،ولا أقدم المتأخر إلا عند الحاجة لذلك، والحرص على تعدد المصادر في المعلومة الواحدة ما أمكن ذلك.

٤- أقوم بعمل الهوامش حسب قواعد البحث العلمي، مراعية عند النقل من أي مصدر، أو الاستفادة منه الإشارة إلى اسم الكتاب أولاً، فالمؤلف، فالجزء فالصفحة بين قوسين، فالمحقق إن وجد، ثم رقم الطبعة، ومعلومات النشر وهي: بلد النشر، ثم الناشر، وتاريخ النشر، وإذا تكرر ذكر المصدر، اقتصر على ذكر الكتاب، والمؤلف، والجزء، والصفحة .

٥- التعريف بالمصطلحات لغة واصطلاحا.

٦- أذيل البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

**خطة البحث:**يحتوي البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

**أما المقدمة فتشتمل على:** أهمية الموضوع، وسبب اختياره، ومنهج الدراسة، وضوابط الدراسة، وأدوات الحصول على المعلومات.

وأما التمهيد فعن: المقصد العام من الشريعة الإسلامية.

**وأما المبحث الأول:** فعن الوسائل الواقية من الفيروسات، والأوبئة في الفقه الإسلامي، والطب المعاصر من خلال كتاب الطهارة.

**ويشتمل على أربعة مطالب:**

**المطلب الأول:** بيان الماء المستخدم في الطهارة، والأكل، والشرب والأثر المترتب عليه، ويحتوي فرعين:

الفرع الأول: بيان الماء المستخدم في الطهارة والأكل والشرب.

الفرع الثاني: الأثر المترتب على استخدام الماء الطهور دون غيره في الوقاية من الفيروسات، والأوبئة.

**المطلب الثاني:** الاستنجاء وأثره في الوقاية من الفيروسات، والأوبئة، ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم الاستنجاء.

الفرع الثاني: بيان المعتبر في الاستنجاء.

الفرع الثالث: الأثر المترتب على الاستنجاء في الوقاية من الفيروسات، والأوبئة.

**المطلب الثالث:** الوضوء وأثره في الوقاية من الفيروسات، والأوبئة ، ويحتوي على ثلاثة فروع:

**الفرع الأول:** فرائض الوضوء وسننه، ويشتمل على ثلاث مسائل.

المسألة الأولى: فرائض الوضوء.

المسألة الثانية: الأثر المترتب على تخصيص فرائض الوضوء بالأعضاء الأربعة في الوقاية من الفيروسات، والأوبئة.

المسألة الثالثة: سنن الوضوء.

**الفرع الثاني:** حكم غسل الأيدي قبل إدخالهما في الإناء، وأثره في الوقاية من الفيروسات، والأوبئة، ويحتوي على مسألتين:

المسألة الأولى: حكم غسل الأيدي قبل إدخالهما في الإناء.

المسألة الثانية: الأثر المترتب على غسل الأيدي قبل إدخالهما الإناء، في الوقاية من الفيروسات، والأوبئة.

**الفرع الثالث:** المضمضة والاستنشاق، وأثرهما في الوقاية من الفيروسات، والأوبئة، ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: حكم المضمضة، والاستنشاق في الوضوء والغسل.

المسألة الثانية: أثر المضمضة، والاستنشاق في الوقاية من الفيروسات، والأوبئة.

**المطلب الرابع:** أثر الطهارة عموما في الوقاية من الفيروسات، والأوبئة.

**المبحث الثاني:** الوسائل الواقية من الفيروسات، والأوبئة، من خلال كتاب الأطعمة، والأشربة، ويحتوي على مطلبين:

**المطلب الأول** : بيان الأطعمة والأشربة المباحة.

**المطلب الثاني:** بيان الطعمة والأشربة المحرمة.

**المطلب الثالث:** الأثر المترتب على مخالفة التشريع في الأطعمة والأشربة.

**الخاتمة:** وفيها أهم النتائج، والتوصيات والفهارس .

- والله أسأل أن يتقبله عملا خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به وينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يغفر زلاتنا وتقصيرنا.

الباحثة: د / زكية محمد أحمد حواس

## تمهيد

## المقصد العام من الشريعة الإسلامية

اهتم الإسلام بالإنسان، ووضع له التشريعات التي تحافظ على هذا الوجود من جميع جوانبه، وتتفق نظرته للصحة مع المفهوم الحديث لها، فالصحة في مفهوم الطب الحديث المعاصرليست مجرد الخلوّ من العاهات، أو الأمراض، بل أن يتمتع الفرد برصيد من القوة في وظائف أعضائه تجعله يقاوم، ويتحمل ما قد يتعرض له من مسببات الكثير من الأمراض، وهذا تطابق معجز مع ما رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:«المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفى كل خير احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شىء، فلا تقل لو أنى فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل قدر الله، وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان» [1].

وإذا كان الناس يلمسون الأثر الوقائي في الأمور الصحية، ودوره المحسوس في المحافظة على الأجسام من الفيروسات، والأوبئة، حيث تلاحظ اختفاء بعض الأمراض التي كانت تفتك بالناس، وخاصة الأطفال كالجدري، والسعال الديكي، والدفتريا والحصباء، والدرن، والكوليرا وغيرها بالتوعية الدائمة باتباع أساليب الطهارة، إيمانا بالهدف القائل: الوقاية خير من العلاج.

وقد اهتم الإسلام بالمحافظة على الانسان، وجعله من ضمن الضرورات، والكليات الخمس الذي أتى للمحافظة عليها حيث إن الانسان هو خليفة الله في أرضه قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [2] أي: قوما يخلف بعضهم بعضا قرنا بعد قرن

---

١ – صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (٨/ ٥٦ الحديث رقم: ٦٩٤٥، باب في الأمر بالقوة، وترك العجز) الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة بيروت.عدد الأجزاء: ثمانية أحزاء في أربع مجلدات.

٢ – سورة البقرة: الآية رقم:٣٠.

وجيلا بعد جيل[١] وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ﴾ [٢] وقال تعالى:﴿ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ ﴾[٣].

**واهتمام الإسلام بالإنسان من ناحيتين:**

**الناحية الأولى:** من حيث المحافظة على وجوده؛ فشرع له الأحكام التي تحافظ على بقاء نسله، كالنكاح، كما وضع التشريعات التي تحافظ على وجوده وكيانه، كباقي أحكام المعاملات، والحدود، والتعذيرات.

**والناحية الثانية:** اهتمامه بالمحافظة على هذا الوجود، وحمايته من الأوبئة والفيروسات التي تسبب الأمراض، فشرع له التشريعات التي بمقتضاها تحد من ظهور الأوبئة، فأمره باستخدام الطاهر، والطيب في أمور حياته، ووضح الإسلام أن هناك أمورا تتردد بين الحل، والحرمة تمس الإنسان والمجتمع، لتحقيق عافية المرء في صحته، ودينه.

أو لمنع الضرر المادي، أو الأدبي عن المجتمع في المعاملات، وهذه الأمور يعبر عنها الحنفية إما بالحظر (المنع الشرعي) والإباحة (أي الإطلاق) أو بالكراهية [٤] أو بالاستحسان (أي ما حسَّنه الشرع وقبَّحه) أو بكتاب الزهد والورع؛ لأن كثيراً من مسائله أطلقها الشرع، والزهد والورع تركها، ويبحثها غير الحنفية تحت عنوان الأطعمة والأشربة، والآنية، وخصال الفطرة، ومقدمات عقد الزواج.

---

١ – تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) (٢١٦/١)المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع،الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م،عدد الأجزاء:٨.

٢ – سورة الأنعام: جزء الآية: ١٦٥.

٣ – سورة النمل: جزء الآية: ٦٢.

٤ – [ إذا أطلقت الكراهة عند الحنفية أريد بها الكراهة التحريمية ، وهي إلى الحرام أقرب، لثبوت النهي فيها بدليل فيه شبهة.] دستور العلماء، أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: للقاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري (٨٦/٣) دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان. بيروت – ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.الطبعة: الأولى. عدد الأجزاء: ٤. تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص.

وعبر عنها الشيخ خليل من المالكية بالمباح، والمحرم، والمكروه.

**وسوف أوضح هذا الأمر بإذنه تعالى من خلال مبحثين كما يلي:**

**المبحث الأول:** الوسائل الواقية من الفيروسات، والأوبئة في الفقه الإسلامي، والطب المعاصر من خلال كتاب الطهارة.

**المبحث الثاني:** بيان الوسائل الواقية من الفيروسات، والأوبئة في الفقه الإسلامي والطب المعاصر من خلال كتاب الأطعمة والأشربة.

## المبحث الأول

## الوسائل الواقية من الفيروسات والأوبئة من خلال كتاب الطهارة

**المطلب الأول: بيان الماء المستخدم في الطهارة، والأكل، والشرب، والأثر المترتب على استخدامه، وسوف يتم بيانه من خلال فرعين.**

**الفرع الأول: بيان الماء المستخدم في الطهارة والأكل والشرب:**

اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة [1] على أن الماء الذي يستخدم في الطهارة، وفي الأكل والشرب هو الماء الطهور وهو: الطاهر في نفسه المطهر لغيره، وهو الماء المطلق الذي تتصرف الأذهان إليه عند إطلاق كلمة: (ماء) وقد استدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة، والمعقول، والإجماع:

---

١ – الهداية شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، سنة الولادة ٥١١هـ/ سنة الوفاة ٥٩٣هـ (١/ ١٧) الناشر المكتبة الإسلامية.

– الذخيرة: لشهاب الدين القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (١٦٨/١) تحقيق محمد حجي. الناشر دار الغرب. سنة النشر: ١٩٩٤م. مكان النشر بيروت. عدد الأجزاء: ١٤.

– الحاوي في فقه الشافعي: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) (١/ ٣٦) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤، عدد الأجزاء: ١٨من غير المقدمة والفهارس.

الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: لعبد الله بن قدامة المقدسي( ١/ ١٥) عدد الأجزاء: ٤.

**أما الكتاب:** فقول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا (٤٨) ﴾ [١].

وقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَاء لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ ﴾ [٢].

**وأما السنة:**

١- فبما رواه ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء طهور إلا ما غلب على ريحه، أو على طعمه» [٣].

٢- وما روي عن هريرة قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به، عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « هو الطهور ماؤه، الحل ميتته »[٤] قال الإمام الشافعي: [ هذا الحديث نصف العلم ] وهذا القول صحيح؛ لأن هذا الحديث دل على طهارة ما ينبع من الأرض ويصح الوضوء به، والآية دالة على طهارة ما نزل من السماء ويصح الوضوء به، والماء لا يخلو من أن يكون نازلا من السماء، أو نابعا من الأرض [٥]

---

١ – سورة الفرقان: الآية رقم: ٤٨.

٢ – سورة الأنفال: جزء الآية رقم: ١١.

٣ – سنن الدارقطني: لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (٢٨/١) باب الماء المتغير، الناشر: دار المعرفة– بيروت، ١٣٨٦– ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، عدد الأجزاء: ٤.

٤ – صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) (١٢/ ٦٣) ترتيب: علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي، المنعوت بالأمير(المتوفى: ٧٣٩هـ) الناشر : مؤسسة الرسالة.

٥ – الحاوي في فقه الشافعي – (١ / ٣٧)

**وأما العقل:** فإن الطهور الموصوف به الماء في الآية والخبر، صفة تزيد على الطاهر يتعدى التطهير منه لغيره، فيكون معنى الطهور هو: المطهر[1].

## الفرع الثاني

## الأثر المترتب على استخدام الماء الطهور دون غيره في الوقاية من الفيروسات والأوبئة

خلق الله تعالى الماء طاهرا ومطهرا، ووفره على سطح الأرض بكثرة، وخلق منه الكائنات الحية قال الله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقاً فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلا يُؤْمِنُونَ ﴾ [2] وجعل الطهارة عبادة قائمة بحد ذاتها مستقلة عن الصلاة رغم أنها شرط لها.

وحدد الشرع الماء المستخدم في الطهارة، والطعام، والشراب بالماء الطهور وهو: الباقي على أصل خلقته، ومن المعلوم، والمتيقن للجميع بالمشاهدة أن الماء كما خلقه الله عز وجل: لا لون له، ولا طعم، ولا رائحة، فإذا تغير وصف من هذه الأوصاف حتى وإن كان المُغير طاهرا فقد سلبه شيء من هذه الطهورية، وأصبح طاهرا في نفسه فقط غير مطهر لغيره، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [3] فقد امتن الله عز وجل على عباده بأن أنزل لهم من السماء ماء طهورا، وفي توصيف الماء بالطهور مع أن وصف الطهارة لا دخل له في ترتيب الأحياء، والسقي على إنزال الماء إشعار بالنعمة فيه؛ لأن وصف الطهارة نعمة زائدة على إنزال ذات الماء، وتتميم للمنة المستفادة من قوله: لنحيي به، ونسقيه فإن الماء الطهور أهنأ، وأنفع مما خالطه شيء يزيل

١ – المرجع السابق: الصفحة ذاتها

٢ – سورة الأنبياء: جزء الآية رقم: ٣٠.

٣ – سورة الفرقان: الآية رقم: ٤٨.

طهوريته، وتنبيه على أن ظواهرهم لما كانت مما ينبغي أن يطهروها كانت بواطنهم بذلك أولى؛ لأن باطن الشيء أولى بالحفظ عن التلوث من ظاهره. [١]

والمياه المنزلة من السماء، والمودعة في الارض طاهرة مطهرة على اختلاف ألوانها، وطعومها، وأرياحها حتى يخالطها غيرها [٢].

وقد شدد الإسلام على تجنب تلويث مصادر المياه بإلقاء النجاسة فيها، ونهى عن قضاء الحاجة في الماء أو على شواطئه؛ وذلك لأنه قد أثبت الطب الحديث أن الماء الملوث ينقل الكوليرا، والتيفود، وشلل الأطفال، والتهاب الكبد المعدي، وينقل ديدان البلهارسيا، عند التبول فيه، وينقل الانكلستوما عن طريق التبرز في الطين قرب الشاطئ...الخ، ولهذه الأسباب يُعتبر فقهاء الإسلام الماء الذي يصيبه البول، أو البراز نجساً، ولا يجوز الوضوء منه أو الاستحمام فيه أو الشرب منه [٣].

فعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: « اتقوا الملاعن الثلاث البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظل » [٤].

وما رواه أبو هريرة أن النبى ﷺ قال: « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه » [٥].

---

١ – تفسير روح البيان: لإسماعيل حقي بن مصطفى الاستانبولي الحنفي الخلوتي (٦/ ١٦٢) دار النشر: دار إحياء التراث العربى، عدد الأجزاء:١٠.

٢ – الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) المحقق: هشام سمير البخاري (١٣/ ٤١)، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٣ – الطب الوقائي في الإسلام من صحة الأرواح إلى صحة الأجساد والبيئة: سعيد بن صالح بن حسين الحمدان(٧/١ ) مكتبة صيد الفوائد. الدمام.

٤ – سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ( ١١/١) حديث رقم: ٢٦) باب: المواضع التي نهى النبي عن التبول فيها، الناشر: دار الكتاب العربي . بيروت. عدد الأجزاء: ٤.

٥ – صحيح مسلم: للإمام مسلم ( ١/ ١٦٢، حديث رقم: ٦٨٢) باب: النهي عن البول في الماء الراكد.

## المطلب الثاني

## الاستنجاء وأثره في الوقاية من الفيروسات والأوبئة

وسأتناوله من خلال ثلاثة فروع:

**الفرع الأول: حكم الاستنجاء** اختلف الفقهاء في حكم الاستنجاء هل هو سُنةً يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه ؟ أو أنه واجب يثاب على فعله، ويعاقب على تركه إلى مذهبين:

**المذهب الأول:** لجمهور الفقهاء من المالكية [1] والشافعية [2] والحنابلة [3] الذين ذهبوا إلى: أن الاستنجاء واجب.

**المذهب الثاني: للحنفية[4] الذين ذهبوا إلى: أن الاستنجاء سنة.**

---

١- الخرشي على مختصر سيدي خليل: لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) ( ١/ ١٤١) الناشر: دار الفكر للطباعة. مكان النشر: بيروت. عدد الأجزاء:٤. قال الخرشي: [ وهو عبادة منفردة يجوز تفرقته عن الوضوء في الزمان والمكان فلا يعد في سننه ولا في فرائضه ولا في مستحباته وإنما المقصود منه إنقاء المحل من النجاسة خاصة لكن يستحب تقديمه على الوضوء] نفس المرجع، ذات الصفحة.

٢ – المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ) ( ٢/ ٩٤)

– مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الخطيب الشربيني ( ١/ ٤٣) الناشر دار الفكر. مكان النشر بيروت. عدد الأجزاء: ٤.

٣ – المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ( ١/ ١٧١) الناشر: دار الفكر– بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٥. عدد الأجزاء : ١٠.

٤– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين الكاساني سنة الولادة / سنة الوفاة ٥٨٧( ١/ ١٨) الناشر دار الكتاب العربي. سنة النشر:١٩٨٢. مكان النشر بيروت. عدد الأجزاء:٧.

– حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لابن عابدين (٣٣٥/١) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر.سنة النشر:١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م. مكان النشر. بيروت.عدد الأجزاء: ٨.

الكاساني، بدائع الصنائع، ١٨/١.

**سبب الخلاف**[١] : وسبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة– والله أعلم – هو تعارض ظواهر النصوص التي وردت عن الاستنجاء، فقد تعارض ما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: « من اكتحل فليوتر من فعل ذلك فقد أحسن ومن لا فلا حرج من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج من أكل فليتخلل فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا كثيب رمل فليستدبره، فإن الشياطين يتلاعبون بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج » قال حسين سليم أسد: إسناده حسن[٢] حيث إن هذا الحديث جاء بالتخيير، ولم يفد الجزم، وقد تعارض مع ما ورد من قوله ﷺ : «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب بثلاثة أحجار، فإنها تجزيء عنه » حيث إن هذا الحديث ورد بصيغة الأمر، والأمر يدل على الوجوب، والله أعلم.

**الأدلـــــــة:**

أولا أدلة الجمهور: استدل جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة [٣] على أن الاستنجاء واجب– بأدلة من السنة والقياس :

**أما السنة:**

١– فما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه بثلاثة أحجار، فليستطب بها فإنها تجزيء عنه» [٤] حديث صحيح.

---

١– بيان سبب الخلاف من جهد الباحثة المتواضع والله أعلم بالصواب.

٢ – سنن الدارمي: لعبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي ( ١/ ١٧٧، حديث رقم: ٦٦٢) باب: التستر عند الحاجة، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت. الطبعة الأولى ، ١٤٠٧، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي، عدد الأجزاء : ٢، الأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها.

٣– المجموع شرح المهذب: للنووي ( ٢/ ٩٤) و مغني المحتاج: للخطيب الشربيني (١/ ٤٥) وكشاف القناع: لمنصور البهوتي (١/ ٥٠).

٤ – حاشية النسائي على سنن النسائي وشرح السيوطي، (١/ ١٨) باب الاجتزاء بالإستطابة بالحجارة دون غيرها.

وجه الدلالة في هذا الحديث: إن الحديث ورد بصيغة الأمر في قوله ﷺ" فليذهب " والأمرهنا للوجوب، وقال ﷺ: "تجزيء" ولفظ الإجزاء ظاهر فيما يجب[١] .

٢ – وما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مر بقبرين، فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير؛ أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر، فكان يمشي بالنميمة ) ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة قالوا يا رسول الله لم فعلت هذا ؟ قال ( لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا ) »[٢] .

وجه الدلالة في هذا الحديث: بين النبي ﷺ أنهما يعذبان، وذلك في قوله: " إنهما يعذبان" ولا يُعَذَّب إلا على ترك الواجب فدل ذلك على أن الاستنجاء واجب، يثاب على فعله ويعاقب على تركه[٣] .

**وأما الدليل من القياس فمن وجهين:**

الأول: أن الوضوء طهارة يبطلها الحدث، فاشترط تقديم الاستنجاء عليه كالتيمم[٤].

الآخر: أنها نجاسة لا تلحق المشقة في إزالتها غالباً، فلا تصح الصلاة معها كسائر النجاسات[٥] .

---

١ – كشاف القناع: للشيخ منصور البهوتي (٥٠/١).

٢ – صحيح البخاري ( ١/ ٨٨) باب ما جاء في غسل البول.

٣– تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ( ٢١٩٩/٣) ط : دار الغد. / و نيل الأوطار: للشوكاني ( ١١٣/١) ط : دار الفكر.

٤ – كشاف القناع: للبهوتي (٥٠/١).

٥ – المجموع شرح المهذب: للنووي (٩٤/٢).

**ثانيا: أدلة المذهب الثاني استدل الأحناف على أن الاستنجاء سُنة بأدلة من الكتاب والسنة:**

**أما الكتاب:** فقول الله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (١)

**وجه الدلالة في هذه الآية:** أن الله سبحانه وتعالى- قال في كتابه العزيز: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ ﴾ ، وذكر فرائض الوضوء ولم يذكر الاستنجاء، فلو كان واجباً لكان أول مبدوء به (٢) .

**وأما الدليل من السُنَّة:** فبما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: « من اكتحل فليوتر من فعل ذلك فقد أحسن، ومن لا فلا حرج؛ من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج؛ من أكل فليتخلل، فما تخلل فليلفظ، وما لاك بلسانه فليبتلع؛ من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا كثيب رمل فليستدبره فإن الشياطين يتلاعبون بمقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » قال حسين سليم أسد : إسناده حسن (٣) .

**الوجه الأول:** أنه ﷺ نفي الحرج في تركه، ولو كان فرضا لكان في تركه حرج.

**الوجه الثاني:** أنه ﷺ قال: « من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» ومثل هذه الصيغة لا تقال في المفروض، وإنما تقال في المندوب إليه والمستحب، لكنه إذا ترك الاستنجاء أصلاً وصلى كان مكروهاً؛ لأن قليل النجاسة جعل عفواً في حق جواز الصلاة دون الكراهة، فإذا استنجي زالت الكراهة؛ لأن الاستنجاء بالأحجار قيم مقام الغسل بالماء شرعا للضرورة، إذ

١ - سورة المائدة: جزء الآية رقم: (٦).

٢ - الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي (٢١٩٨/٣).

٣ - سنن الدارمي: لعبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي ( ١/ ١٧٧، حديث رقم: ٦٦٢) باب: التستر عند الحاجة.

الإنسان قد لا يجد سترة أو مكاناً خالياً للغسل، وكشف العورة حرام وأقيم الاستنجاء مقام الغسل فتزول به الكراهة كما تزول بالغسل[١]:

**مناقشة الأدلـــة:** قبل مناقشة الأدلة سأقوم –بإذن الله تعالى– بتوضيح مذهب السادة الشافعية في قولهم: الذين ذهبوا إليه، حيث وجدت تعارضاً واضحاً بين قولهم: **[الاستنجاء واجب ] وقولهم: [ إن الاستنجاء طهارة مستقلة يجوز تأخيره عن الوضوء دون التيمم]** وذلك من خلال ما جاء في كتابي المجموع شرح المهذب للنووي[٢]، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني[٣]:

فقد ذكر في كتاب المجموع ما نصه: [... ويستنجي قبل أن يتوضأ، فإن توضأ، ثم استنجى صح الوضوء، وإن تيمم ثم استنجى لم يصح التيمم، وقال الربيع فيه قولاً آخر أنه يصح] [٤] .

وجاء في كتاب مغني المحتاج ما نصه: [ إن الاستنجاء طهارة مستقلة على الأصح، فيجوز تأخيره على الوضوء دون التيمم؛ لأن الوضوء يرفع الحدث، وارتفاعه يحصل مع قيام المانع، والتيمم لا يرفعه، وإنما يبيح الصلاة، ولا استباحة مع المانع] [٥] .

وأرى والله أعلم– أنه لا فرق بين الوضوء والتيمم، لقوله ﷺ لأبي ذر حينما أتاه وقال: هلكت، فقال له ﷺ: « إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء، فليمسه بشرته فإن ذلك خير »[٦] .

---

١ – بدائع الصنائع: للكاساني ( ١/ ١٨).

٢ – المجموع شرح المهذب: للنووي (٩٧/٢).

٣ – مغني المحتاج: للخطيب الشربيني (٤٥/١).

٤ – المجموع شرح المهذب: للنووي ( ٩٧/٢).

٥ – مغني المحتاج: للخطيب الشربيني (٤٥/١).

٦ – سنن الترمذي ( ٢١١/١ حديث رقم: ١٢٤) باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء./ سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ( ١/ ١٣٠، حديث رقم: ٣٣٣) باب الجنب يتيمم، الناشر: دار الكتاب العربي . بيروت. عدد الأجزاء: ٤.

كما أن المولى عز وجل قال: ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [١] .

فالله سبحانه وتعالى رتب الوضوء، أو التيمم على الحدث، والجنابة، فكيف يكون الاغتسال، ثم الاستنجاء؟.

– كما أن الله عز وجل أباح التيمم في الطهارتين الصغرى، والكبرى، وكذا النبي ﷺ، وأبيح لنا أداء الصلاة به، كما أن الوضوء يكون في أعضاء أخرى غير محل النجس فكيف يرفعه؟ وإذا كان التيمم لا يرفع الحدث، فكذلك الوضوء؛ لأنه بعيد عن محل النجاسة.

بهذا يتضح أن رأي الشافعية مناقض، ومعارض لبعضه البعض، فكيف يكون الاستنجاء واجب يثاب على فعله، ويعاقب على تركه ؟ وفي نفس الوقت يجوز الوضوء والصلاة بدونه؟ ومن المعلوم أن النجاسة لا تزول عن المخرج إلا بالاستنجاء.

**مناقشة أدلة الأحناف:** ناقش القرطبي[٢] الآية التي استدل بها الأحناف، وهي قول الله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ...﴾ [٣] حيث قال: إنه لا حجة لهم في ظاهرها؛ لأن الله تعالى بيَّن– في الآية– صفة الوضوء خاصة، ولم يعرض لإزالة النجاسة، ولا لغيرها.

الرد على هذا الاعتراض: أرى –والله أعلم– أن الآية الكريمة، وما ورد عن النبي ﷺ قد ذكرا نصاً وبياناً على الاستنجاء، وذلك أن نص الآية: ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾، والغائط هو: المكان المنخفض الواسع من الأرض، يقال ذهب إلى الغائط وجاء منه: كناية عن اخراج الفضلات من البطن بالطريق المعهود [٤]

١ – سورة المائدة: جزء الآية رقم: (٦) .
٢ – تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢١٩٩/٣.
٣ – سورة المائدة: جزء الآية رقم: (٦) .
٤ – المعجم الوسيط: لإبراهيم أنيس وآخرون ص٦٦٦، باب الغين.

فقد بينت الآية أن الذهاب للغائط ناقض للوضوء، فيجب الوضوء أو التيمم بعده.

وقد بين النبي ﷺ – وأمرنا– وقال: إن من يذهب إلى الغائط يذهب بثلاثة أحجار ليستنجي بها، فالآية دليل على حتمية الاستنجاء قبل الوضوء، وأن ما استدل الأحناف به من الحديث: " من استجمر فليوتر، ومن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج "،

فأرى أن المراد بقوله: " من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج " راجع إلى الوتر في حجر الاستنجاء، وذلك لأن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور. والله أعلم.

**ويمكن**[1] مناقشة استدلال الأحناف بالحديث الثاني الذي رواه ابن مسعود أن النبي ﷺ « كان يستنجي بالأحجار » ولا يظن به أداء الصلاة بأنه ليس لهم دليل فيه، بل هو دليل على كونه واجب، لأن النبي ﷺ إذا كان يستنجي بالأحجار، ولا يُظن به أداء الصلاة فعند تأدية الصلاة أولى؛ وذلك لأن المسلم يجب أن يكون نظيفاً طاهراً مُطهراً، وهو واقف أمام ربه، وقد شدد النبي ﷺ على البول وبين أن أكثر عذاب القبر منه، وذلك فيما رواه عنه أبو هريرة أنه قال: " أكثر عذاب القبر من البول "[2]

**الترجيح وسببه:** بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها أرى – والله أعلم– ترجيح ما ذهب إليه المالكية، والحنابلة من: أن الاستنجاء واجب، ومن توضأ أو تيمم قبل الاستنجاء لم يصح وضوءه، وذلك لسببين:

**أولهما:** لقوة أدلتهم، ونهوضها في إثبات المراد.

**السبب الثاني:** أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فالوضوء واجب الصلاة، ولا يصح الوضوء مع قيام المانع منه، لأن من مبطلات الوضوء: خروج شيء من أحد السبيلين، فإذا صح وضوءه قبل إزالة النجاسة لم يكن في خروج الريح نقض للوضوء؛ لأنه لا يبق بعده ما يشق إزالته كما لم يقل أحد أنه يجب الاستنجاء من الريح. وهذا مناف لما قاله الرسول ﷺ .

---

١ – هذه المناقشة من جهد الباحثة المتواضعة، والله أعلم بالصواب.

٢ – سنن ابن ماجه (٧٤/١، باب التشديد في البول) ط : الأولى المطبعة العلمية– مصر، ١٣١٣هـ.

## الفرع الثاني
## بيان المعتبر في الاستنجاء

اختلف الفقهاء في بيان المعتبر في الاستنجاء، هل هو مجرد العدد، أي ثلاثة أحجار، أو الأنقاء أي التطهير دون التقيد بالعدد، وهل إن حصل ذلك الإنقاء بحجر واحد كفاه، وإن لم يحصل الإنقاء بالثلاث زاد عليه إلى أن يحصل الإنقاء، اختلفوا إلى مذهبين:

**المذهب الأول:** للحنفية [١] والمالكية [٢] الذين ذهبوا إلى أن المعتبر في الاستنجاء الإنقاء دون التقيد بالعدد، فإن حصل الإنقاء بحجر واحد، أو اثنان كفاه، وإن لم يحصل بالثلاث زاد عليه.

**المذهب الثاني:** للشافعية [٣] والحنابلة [٤] وذهب إليه أبو الفرج المالكي [٥] الذين ذهبوا إلى أن المعتبر في الاستنجاء العدد مع الإنقاء، حتى لو حصل الإنقاء بما دون الثلاث كمل الثلاث به، ويندب له وتر المزيل، وبنهي ندب الوتر للسبع، فلا يطلب ثامن بعدها، وإن أنقى بثامن فلا يطلب تاسع، وهذا عند المالكية، أما الشافعية، والحنابلة، فقد أطلقوا حد الوتر، ولم يقيدوه بعدد معين.

---

١ – الهداية شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني ( ٣٧/١).
– بدائع الصنائع: للكاساني (٢٩/١).

٢ – الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ( ١٣٦/١).
– بلغة السالك: للصاوي المالكي ( ٤٧/١).

٣ – كتاب الحاوى الكبير: للعلامة أبو الحسن الماوردى ( ١/ ٢٩٨).
– مغني المحتاج: للخطيب الشربيني ( ١/ ٤٣)

٤ – كشاف القناع عن متن الإقناع: للبهوتي ( ١/ ٦٩) .

٥ – الاستذكار: الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي: سنة الولادة / سنة الوفاة ٤٦٣هـ ( ١٣٦/١) تحقيق سالم محمد عطا–محمد علي معوض، الناشر دار الكتب العلمية. سنة النشر ٢٠٠٠م. مكان النشر بيروت. عدد الأجزاء: ٩.

**سـبب الخـلاف:** لعـل سـبب الخـلاف– والله أعلـم– تعـارض ظـواهر النصوص التي وردت في أمر الاستنجاء؛ وذلك أنه ورد أن النبي ﷺ لما سأل ابن مسعود– أي طلب– أحجاراً للاستنجاء، أتاه بحجرين وروثة، فرمي الرسول ﷺ الروثة ولم يسأله حجراً ثالثاً، وبهذا أخذ الأحناف، وقد تعارض ظاهر هذا النص مع قوله ﷺ: « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب بثلاثة أحجار» وهذا الحديث أخذ به جمهور الفقهاء[١] والله أعلم.

**الأدلـــــة: أولا أدلـة المـذهب الأول:** استدل الأحناف، والمالكية على أن المعتبر في الاستنجاء الإنقاء دون العدد بحديثين من السنة:

١–ما رواه عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ سأله أحجار الاستنجاء، فأتاه بحجرين وروثة، فرمي عليه السلام الروثة[٢] ولم يسأله حجراً ثالثاً.

**وجـه الدلالـة فـي هذا الحديث:** إن العدد لو كان شرطاً في الاستنجاء لسأله النبي ﷺ الحجر الثالث، فلما لم يسأله حجراً ثالثاً علم أن المراد الإنقاء وقد حصل بما دون الثلاث، إذ لا يظن بالنبي ﷺ ترك الواجب، كما أن الغرض من الاستنجاء التطهير، وقد حصل بالواحد، ولا يجوز تنجيس الطاهر من غير ضرورة[٣] والله أعلم.

٢– ما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: « من اكتحل فليوتر من فعل ذلك فقد أحسن ومن لا فلا حرج من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » قال حسين سليم أسد : إسناده حسن [٤] ﷺأن قوله ﷺ: ( من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ) فهذه الصيغة تنفي الحرج على من لم يتقيد بالعدد [٥].

---

١ – سبب الخلاف هذا من جهد الباحثة المتواضع، والله أعلم بالصواب.

٢ – صحيح البخاري ، ١/٤٤ ، ط : الحلبي– مصر.

٣ – من جهد الباحثة المتواضع والله أعلم بالصواب.

٤ – سنن الدارمي: لعبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي ( ١/ ١٧٧، حديث رقم: ٦٦٢، باب: التستر عند الحاجة).

٥ – الاستذكار : للنمري القرطبي(١ / ١٣٦)

**ثانيا أدلة المذهب الثاني:** استدل الشافعية والحنابلة وأبو الفرج المالكي على أن المعتبر في الاستنجاء العدد مع الإنقاء، ولا يكفي الإنقاء وحده دون العدد بحديثين من السنة:-

١- ما رواه مسلم عن سلمان قال: « نهانا رسول الله ﷺ ان نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار » [١] وفي معناها ثلاثة أطرف حجر.

**وجه الدلالة في هذا الحديث:** الحديث يدل على أنه يجب الاستنجاء بثلاثة أحجار، ولا يجوز الاستنجاء بدونها وذلك واضح من نهيه ﷺ عن الاستنجاء بدون ثلاثة أحجار [٢]

٢- قوله ﷺ فيما روته عنه السيدة عائشة: " إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب بثلاثة أحجار، فإنها تجزيء عنه [٣] رواه أبو داود.

**وجه الدلالة في هذا الحديث:** إن الحديث ورد بصيغة الأمر في قوله ﷺ " فليذهب " والأمر للوجوب، كما قال ﷺ : " فإنها تجزيء " ولفظ الإجزاء ظاهر فيما يجب[٤] .

**الترجيح وسببه:** بعد عرض ما سبق من أرى -والله أعلم - ترجيح ما ذهب إليه الأحناف، والمالكية الذين ذهبوا إلى أن المعتبر في الاستنجاء الإنقاء دون العدد، فإن حصل الإنقاء بحجر واحد كفاه، وإن لم يحصل بالثلاث زاد عليه للأسباب التالية:

١ - إن المقصود من الاستنجاء الإنقاء، فإذا حصل الإنقاء بما دون الثلاث، فقد تحقق المقصود، ولا حاجة لتنجيس الطاهر من غير ضرورة.

٢ - إن حديث النبي ﷺ الذي رواه ابن مسعود محمولٌ على الإنقاء، بدليل أنه ﷺ لم يسأله حجراً ثالثاً، ولعل أمره ﷺ بالثلاث، وتحديده العدد بالثلاث، لما رآه من التهاون في أمر الاستنجاء، وبعد هذا أمر عليه

١ - صحيح مسلم بشرحية الابي والسنوسي ، ٤٢/٢ ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٧ هـ.
٢ - نيل الأوطار: للشوكاني (٩٦/١).
٣ - سنن أبي داود (١٥/١، باب: الاستنجاء بالحجارة ).
٤ - كشاف القناع عن متن الإقناع: ( ٦٩،٧٠/١).

السلام بالاستنزاه من البول، وتشديده في الوعيد بما جاء في أمر صاحبي القبرين.

٣ – كما أن الحديث الذي استدل به الجمهور على أن العدد واجب، مناقض للحديث القائل: " من استجمر فليوتر، ومن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج " حيث إن هذا الحديث أمر بمطلق الوتر، من غير تحديد عدد؛ لأن الضمير راجع إلى الوتر لأنه أقرب مذكور.

٤ – وللجمع بين الأحاديث يكون المراد هو الإنقاء دون التقيد بعدد معين – والله أعلم–.

## الفرع الثالث

## الأثر المترتب على الاستنجاء في الوقاية من الفيروسات والأوبئة

الشريعة الإسلامية شريعة كاملة متكاملة، ما تركت شيئا مما يحتاجه الناس في دينهم ودنياهم؛ إلا بينته، ووضحتهن وأمرت به، ومن ذلك آداب قضاء الحاجة؛ ليتميز الإنسان الذي كرمه الله عن الحيوان بما كرمه الله به؛ فديننا دين النظافة، والطهر.

وإحساس الإنسان بكمال الطهارة يسهل عليه القيام بالعبادة، ويعينه على إتمامها، وإكمالها، والقيام بأمورها.

روى الإمام أحمد رحمه الله بمسنده: حدثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت شبيبا أبا روح من ذى الكلاع أنه صلى مع النبى ﷺ الصبح، فقرأ بالروم فتردد فى آية، فلما انصرف قال: « إنه يلبس علينا القرآن إن أقواما منكم يصلون معنا لا يحسنون الوضوء، فمن شهد الصلاة معنا، فليحسن الوضوء » [١].

كما أن للاستنجاء أثر فعال في الوقاية من الجراثيم، والأوبئة، فديننا الحنيف دين الطهارة، والنظافة، والنزاهة، وجعل الطهور شطر الإيمان أي نصفه.

---

١ – مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٥/ ٢١١، حديث أبي روح الكلاعي).

وقد مدح الله عز وجل أهل قباء في قوله تعالى: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [١] وحينما سألهم رسول الله ﷺ عن شأنهم قالوا: إنا نتبع الحجارة بالماء أي في الاستنجاء.

- وأجمع الصحابة رضي الله عنهم على التمسك به لما وجدوا من أثره الصحي عليهم، فقد روي عن جماعة منهم عليّ، ومعاوية، وابن عمر، وحذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنهم كانوا يستنجون بالماء بعد الاستجمار بالأحجار، حتى قال ابن عمر: فعلناه فوجدناه دواءً وطهوراً [٢].
- كما أن ازالة أثر النجاسة بالاستنجاء عن مخرجي الانسان بالماء دواء؛ لأن الماء لا يُبقي أثر للنجاسة التي تجعل من محل الاستنجاء مرتعا للجراثيم، والميكروبات التي تضر الإنسان، وتحل به الأمراض.

ومن أجل صحة المجتمع، وحماية البيئة، ونظراً لكون البراز أكبر مصدر لتلوثها الجرثومي؛ فقد جاء حديث رسول الله ﷺ الذي يأمر فيه المسلمين بالالتزام بأهم إجراء وقائي لحفظ صحة المجتمع المسلم، ومنع سراية الأمراض فيه[٣] وهو عدم قضاء الحاجة في موارد الماء التي تكون سبب رئيس لنقل العدوى، والأمراض، وأيضا عدم البراز على قارعة الطريق، وفي الظل حيث أماكن جلوس الناس حتى لا ينقل الهواء ما به من أمراض،فقال ﷺ : «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق والظل» حسنه الألباني [٤]

كما أن الاستنجاء: بالماء فيه تنظيف لمحل خروج النجاسة الذي يعمل على عدم نقل الميكروبات، وتقي الجهاز البولي من الالتهابات، والاحتقان، أو ماشابه ذلك.

---

١ – سورة التوبة: جزءالآية رقم (١٠٨).

٢ – بدائع الصنائع: للكاساني (٣٢/١ ).

٣ – روائع الطب الإسلامي – (١ / ٥)

٤ – سنن أبي داود ( ١١/١، باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها).

وتظهر أهمية استخدام الماء في الاستنجاء أيضا دون غيره من المناديل الورقية الحديثة، حيث إن في استعمال الورق في الغائط يؤدي إلى نقل الجراثيم منه عن طريق الذباب، وذلك إذا لم يتم التخلص منه بطريقة صحيحة.

وأخيرا: ومن خلال ما ورد في هذا المطلب، يتضح لنا جميعا حرص الإسلام، ومحافظته على الإنسان المسلم الذي يتبع تعاليم الإسلام، وعلى المجتمع بأسره، وذلك من خلال اهتمامه بتطهير موضع النجاسة، الأمر الذي سبق إليه الإسلام منذ ما يزيد على أربعة عشر قرنا من الزمان والذي لم يفطن إليه المجتمع الأوروبي، إلا في القرن الواحد والعشرون مع وباء كورونا فبدأت دول الغرب المتقدمة تركب شطافات المياه داخل دورات المياه.

## المطلب الثالث

## الوضوء وأثره في الوقاية من الفيروسات، والأوبئة

وسيتم تناوله من خلال ثلاثة فروع:

**الفرع الأول: فرائض الوضوء، وسننه** [١] وسيتم تناولها من خلال ثلاثة مسائل:

**المسألة الأولى: فرائض الوضوء:**

نص القرآن الكريم على أركان، أو فرائض أربعة للوضوء: وهي غسل الوجه، واليدين، والرجلين، ومسح الرأس قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا

---

١ – **الوضوء لغة:** مأخوذ من الوضاءة: وهي حسن، وجمل، ونظف فهووضيء. المعجم الوسيط: لابراهيم أنيس وآخرون: (حرف الواو، مادة، و.ض.أ.) **وشرعا:** الغسل، والمسح في أعضاء مخصوصة، أو هو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة.

والمعنى الشرعي فيه المعنى اللغوي؛ لأن الوضوء يحسن بها الأعضاء التي يقع فيها الغسل والمسح، وغسل الأعضاء بمعنى إسالة الماء، والمسح أي: إصابة الأعضاء بالماء فقط دون شرط انفصاله عن العضو.

**سبب فرضيته، وتاريخه: سبب فرضية الوضوء:** هو إرادة الصلاة مع وجود الحدث.الاختيار لتعليل المختار: لابن مودود الموصلي الحنفي (٩/١) .

**تاريخ فريضته:** فرض الوضوء ليلة الإسراء مع الصلاة قبل الهجرة بسنة، وهو تعبدي لا يعقل معناه؛ لأن فيه مسحا ولا تنظيف فيه.

**أدلة مشروعيته:** ثبتت مشروعية الوضوء بالكتاب والسنة والإجماع:

**أما الكتاب:** فقوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾. سورة المائدة: جزء الآية رقم: (٦).

وأما السنة: فأحاديث كثيرة منها: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" .أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة.

وأما الإجماع: فعليه إجماع الأمة المحمدية من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وهو من الأشياء المعلومة من الدين بالضرورة.

قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [1].

فبناء على الآية قال الحنفية إن فرائض الوضوء أربعة: وهي المنصوص عليها في آية الوضوء، وهي:

١ – غسل الوجه وحده طولا من منبت الشعر إلى أسفل الذقن طولا، وما بين شحمتي الأذنين عرضا.

٢ – غسل اليدين إلى المرافق، والمرفق عظم المفصل البارز في نهاية ساق الذراع.

٣ – غسل الرجلين مع الكعبين، وهما العظمات البارزات في أسفل الساق فوق القدم.

٤ – مسح ربع الرأس، ويقدرون ربع الرأس بكف ولو أصاب الماء ربع رأسه بتأتي سببه فإنه يكفي، ولا يجزيء مع ما نزل من الشعر متدليا كالذؤابة؛ لأنه لا يقع عليها اسم الرأس [2].

وزاد جمهور الفقهاء غير الحنفية بأدلة من السنة فرائض أخرى فزاد المالكية [3] النية، والدلك، والموالاة.

وزاد الشافعية [4] والحنابلة [5]: النية، والترتيب فالنية في أوله ومحلها القلب، والترتيب والمقصود به: الإتيان لأعضاء الوضوء مرتبة بحسب ما جاء في آية الوضوء فيغسل الوجه أولا، ثم يليه غسل اليدين إلى المرفقين، يليهما مسح الرأس، فغسل الرجلين إلى الكعبين، وخالفهم في ذلك الحنفية والمالكية

---

١ – سورة المائدة: جزء الآية رقم: ٦.

٢ – الهداية شرح بداية المبتدي: للمرغياني ( ١٢/١).

٣ – الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ) ( ٤٨/١) الناشر : المكتبة الثقافية – بيروت

٤ – مغني المحتاج: للخطيب الشربيني ( ١/ ٤٧، وما بعدها).

٥ – الإنصاف: للمرداوي (١/ ١٠٧، وما بعدها).

حيث قالوا إن الترتيب والنية سنة حيث إن الله عز وجل أمر بغسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس، وعطف بعضها على بعض بالواو، وهي لا تقتضي الترتيب بل مطلق الجمع.

فتكون أركان الوضوء أربعة عند الحنفية هي المنصوص عليها، وسبعة عند المالكية بإضافة النية، والدلك، والموالاة، وستة عند الشافعية بإضافة النية، والترتيب.

وسبعة عند الحنابلة بإضافة: النية، والترتيب، والموالاة.

**المسألة الثانية**

**الأثر المترتب على تخصيص فرائض الوضوء بالأعضاء الأربعة**

نصت الآية الكريمة– كما سبق– على فرائض أربعة للوضوء، وبالنظر في هذه الأعضاء الأربعة التي تم الاهتمام بها، والنص عليها كفرائض للوضوء نجد أنها من الأهمية بمكان في حفظ باقي جسم الإنسان، ووقايته من الأوبئة والأمراض.

والحكمة –والله أعلم– في اختصاص هذه الأعضاء الأربعة بالوضوء؛ لأنها أسرع ما يتحرك من البدن؛ لاكتساب الذنوب، فكان تطهير ظاهرها تنبيه على تطهير باطنها، وقد أخبرنا النبي ﷺ أن المسلم كلما غسل عضوًا منها؛ حط عنه كل خطيئة أصابها بذلك العضو، وأنها تخرج خطاياه مع الماء أو مع آخر قطر الماء.

ثم أرشد ﷺ بعد غسل هذه الأعضاء إلى تجديد الإيمان بالشهادتين؛ إشارة إلى الجمع بين الطهارتين الحسية والمعنوية.

فالحسية تكون بالماء على الصفة التي بينها الله في كتابه مع غسل هذه الأعضاء، والمعنوية تكون بالشهادتين اللتين تطهران من الشرك، فقال الله تعالى في آخر آية الوضوء: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [١] .

١ – سورة المائدة: جزء الآية رقم:٦.

## المسألة الثالثة

## سنن الوضوء

ورد عن النبي ﷺ سننا للوضوء زيادة عن الفرائض التي ذكرها الله عز وجل في كتابه، وبالنظر، والاستقراء لهذه السنن وجد أن لها أكبر الأثر في مكافحة الفيروسات، والأوبئة، والوقاية منها سأوضحها إجمالا، ثم أقوم بتفصيل بعضها على النحو التالي:

١ – تسمية الله تعالى في ابتدائه لمواظبته ﷺ عليها، ولقوله ﷺ فيما رواه عنه رباح بن أبي سفيان بن خويطب عن جدته عن أبيها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» [١] أي لا وضوء كامل.

–غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثا قبل إدخالهما في الإناء لمن استيقظ من نومه لحديث المستيقظ وهو قوله ﷺ:" إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده"[٢].

٣ – استعمال السواك: لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:" لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء"[٣].

٤ – المضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا يأخذ لكل مرة ماء جديد؛ لمواظبته ﷺ على ذلك، والسنة أن يكون الاستنشاق باليمنى، وهو جعل الماء في أنفه، والاستنثار باليسرى، وهو خروج الماء من الأنف، ويسن المبالغة فيهما لغير الصائم.

٥ – مسح الأذنين: لما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه، ظاهرهما وباطنهما" [٤].

---

١ – سنن الترمذي ( ١/ ٣٧، حديث رقم: ٢٥، باب التسمية عند الوضوء).

٢– صحيح مسلم ( ١/ ٢٣ كتاب الطهارة، باب غمس المتوضيء، وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء).

٣– صحيح البخاري (٣/ ٤٠٥، حديث رقم: ٨٣٨، باب السواك يوم الجمعة).

٤– سنن الترمذي ( ١/ ٥٣ حديث رقم: ٣٧، باب: الأذنان من الرأس).

٦ – تخليل اللحية، لما رواه أبو وائل قال رأيت عثمان رضي الله عنه توضأ، فخلل لحيته ثلاثا، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعله» [١].

– تخليل الأصابع؛ لأنه إكمال الفرض في محله، ولقوله ﷺ فيما رواه عنه عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه وافد بني المنتفق عن النبي ﷺ قال: «إذا توضأت فأسبغ وضوئك وخلل بين أصابعك» قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح [٢]

## الفرع الثاني

## حكم غسل الأيدي قبل إدخالهما في الإناء وأثرها في الوقاية من الفيروسات والأوبئة

وسيتم تناولها من خلال مسألتين:

**المسألة الأولى: حكم غسل الأيدي قبل إدخالهما في الإناء.**

اتفق الفقهاء على أن غسل اليدين إلى الرسغين (الكفين) من سنن الوضوء في الجملة سواء أقام من النوم أم لم يقم، وسواء توضأ من إناء، وأدخل يده فيه، أم توضأ من إبريق، ونحوه كالصنبور وغيرهما؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [٣].

**وجه الدلالة من هذه الآية:** قال زيد بن أسلم في تفسيرها إذا قمتم من نوم؛ ولأن القيام من النوم داخل في عموم الآية وقد أمره بالوضوء من غير غسل الكفين في أوله والأمر بالشيء يقتضي حصول الإجزاء به؛ ولأنه قائم

---

١ – صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي.المتوفى: ٣٥٤هـ ( ٣/ ٣٦٣، باب ذكر الاستحباب للمتوضيء تخليل لحيته في الوضوء) ترتيب: علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي، المنعوت بالأمير(المتوفى : ٧٣٩هـ). الناشر: مؤسسة الرسالة.

٢ – سنن الدارمي: لعبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي (١/ ١٩١، حديث رقم: ٧٠٥، باب تخليل الأصابع) .

٣ – سورة المائدة: جزء الآية رقم: ٦.

من نوم فأشبه القائم من نوم النهار والحديث محمول على الاستحباب لتعليله بما يقتضي ذلك وهو قوله: [ فإنه لا يدري أين باتت يده ] وطريان الشك على يقين الطهارة لا يؤثر فيها كما لو تيقن الطهارة وشك في الحدث فيدل ذلك على أنه أراد الندب[١].

وقد كان النبي ﷺ يفعله فإن عثمان رضي الله عنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: دعي بالماء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات، فعسلهما، ثم أدخل يده في الإناء متفق عليه، وكذلك وصف علي، وعبد الله بن زيد، وغيرهما [٢] ولأنها تغمس في الإناء، وتنقل الوضوء إلى الأعضاء ففي غسلهما إحراز لجميع الوضوء[٣]

**لكنهم اختلفوا في الوصف التكليفي لحكم غسل اليدين إلى الرسغين قبل إدخالهما في الإناء لمن استيقظ من نومه إلى ثلاثة مذاهب:**

**المذهب الأول:** للإمام مالك [٤] والإمام الشافعي [٥] ورواية للإمام أحمد بن حنبل [٦] الذين ذهبوا إلى أنهما من سنن الوضوء مطلقا حتى وإن تيقن طهارة اليد، فإن لم يتيقن طهرهما بأن تردد فيه، كره غمسهما في الإناء الذي فيه ماء قليل، أو مائع ولو كثر قبل غسلهما.

---

١ – الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ( ١/ ١٤٨).
المغني: لابن قدامة (١ / ١١٠).

٢ – صحيح البخاري( ٨٢/١، باب مسح الرأس مرة) وصحيح مسلم (١/ ١٧٤، باب صفة غسل الجنابة)

٣ – المغني : لابن قدامة ( ١/ ١١٠).

٤ – الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ( ١/ ١٢٢).
– الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ( ١/ ٢٧٤).

٥ – مغني المحتاج: لمحمد الخطيب الشربيني ( ٥٧/١).

٦ – المغني: لابن قدامة ( ١/ ١١٠).

**المذهب الثاني:** للإمام أحمد بن حنبل في الرواية المشهورة [١] الذي فرق فيها بين نوم الليل، ونوم النهار فأوجب غسلهما في نوم الليل، ولم يوجبه في نوم النهار.

**المذهب الثالث:** للحنفية [٢] وأبو داود الظاهري[٣] الذين ذهبوا إلى أن غسل اليدين إلى الرسغين قبل إدخالهما الإناء، وقبل استخدامهما في الوضوء مطلقا واجب على المنتبه من النوم مطلقا قل النوم أو كثر، نهارا كان أو ليلا، قاعدا أو مضطجعا أو قائما في صلاة، أو في غير صلاة، كيفما نام ألا يدخل يده في وضوئه؛ سواء أكان وضوءه من إناء، أو من نهر، أو غير ذلك حتى يغسلها ثلاث مرات، ويستنشق ويستنثر ثلاث مرات.

**سبب اختلاف الفقهاء:** والسبب في اختلافهم في ذلك اختلافهم في مفهوم الثابت من حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها الإناء فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده" وفي بعض رواياته "فليغسلها ثلاثا" فمن لم ير تعارض بين الزيادة الواردة في هذا الحديث على ما في آية الوضوء، حمل لفظ الأمر ههنا على ظاهره من الوجوب وجعل ذلك فرضا من فروض الوضوء، ومن فهم منهم من لفظ: البيات نوم الليل، أوجب ذلك من نوم الليل فقط.

ومن لم يفهم منه ذلك وإنما فهم منه النوم فقط، أوجب ذلك على كل مستيقظ من النوم نهارا أو ليلا.

ومن رأى أن بين هذه الزيادة والآية تعارضا حيث إن ظاهر الآية المقصود منه حصر فروض الوضوء، جمع بينهما، ووجه الجمع بينهما عنده: أن يخرج لفظ الأمر عن ظاهره الذي هو الوجوب إلى الندب.

---

١ – المغني: لابن قدامة ( ١/ ١١٠).

٢ – الهداية شرح البداية: للمرغيناني (١ / ١٢).

٣ – المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ) ( ١/٢٠٦، ٢٠٧) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

ومن تأكد عنده هذا الندب لمواظبته ﷺعلى ذلك قال: إنه من جنس السنن، ومن لم يتأكد عنده هذا الندب قال إن ذلك من جنس المندوب المستحب.

ومن لم يفهم من هذا الحديث علة توجب عنده أن يكون من باب الخاص أريد به العام كان ذلك عنده مندوبا للمستيقظ من النوم فقط.

ومن فهم منه علة الشك وجعله من باب الخاص أريد به العام كان ذلك عنده للشاك؛ لأنه في معنى النائم والظاهر من هذا الحديث أنه لم يقصد به حكم البدء في الوضوء وإنما قصد به حكم الماء الذي يتوضأ به إذا كان الماء مشترطا فيه الطهارة أما من نقل من غسله صلى الله عليه وسلم يديه قبل إدخالهما في الإناء في أكثر أحيانه فيحتمل أن يكون من حكم اليد على أن يكون غسلها في الابتداء من أفعال الوضوء ويحتمل أن يكون من حكم الماء أعني أن لا ينجس أو يقع فيه شك إن قلنا إن الشك مؤثر[1].

**الأدلـــة:**

**أولا أدلة المذهب الأول:** استدل أصحاب المذهب الأول من المالكية، والشافعية، ورواية للإمام أحمد بن حنبل على ما ذهبوا إليه من أن غسل اليدين إلى الكفين لمن قام من النوم سنة من سنن الوضوء مطلقا، بأدلة من السنة والمعقول:

**أما السنة:**

١- فبما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح [2].

١ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد الحفيد (١/ ٩، ١٠)

٢ – صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ( ٣/ ٣٤٦، باب فرض الوضوء) .

**وجه الدلالة في هذا الحديث:** هذا الحديث يدل على إيجاب الوضوء من النوم لقوله: (فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه) وهو أمر مجمع عليه في النائم المضطجع إذا غلب عليه النوم [١].

٢-عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدرى أين باتت يده » [٢].

**وجه الدلالة في هذا الحديث:** أشار بما علل به فيه إلى احتمال نجاسة اليد في النوم، كأن تقع على محل الاستنجاء بالحجر؛ لأنهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد، وعلى هذا حمل الحديث لا على مطلق النوم كما ذكره المصنف في شرح مسلم

وإذا كان هذا هو المراد، فمن لم ينم، واحتمل نجاسة يده كان في معنى النائم، ولهذا عبر المصنف بما ذكره ليشمل القائم من النوم وغيره، ولكنه يشمل ما إذا تيقن نجاسة يده ويندفع ذلك بما قدرته من الثلاث غسلات، وهذه الغسلات الثلاث هي المندوبة أول الوضوء، لكن ندب تقديمها عند الشك على غمس يده، ولا تزول الكراهة إلا بغسلهما ثلاثا؛ لأن الشارع إذا غيا حكما بغاية، فإنه يخرج عن عهدته باستيعابها [٣].

**ثانيا أدلة المذهب الثاني:** استدل الإمام أحمد بن حنبل على أنه يجب غسل اليدين قبل وضعهما في الإناء، وقبل استعمالهما في الوضوء لمن استيقظ من نوم الليل خاصة بدليل من السنة: وهو قوله ﷺ في الحديث السابق إذا استيقظ أحدكم، فقال: ولنا أن في هذا الحديث ما يدل على إرادة نوم الليل لقوله: « فإنه لا يدري أين باتت يده »

١ – الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن أبي عبد الله القرطبي (١ / ١٤٨).

٢ – صحيح مسلم (١/ ١٦٠، باب كراهة غمس المتوضيء وغيره يده في الإناء) .

٣ – مغني المحتاج: للخطيب الشربيني (١ / ٥٧).

وجه الدلالة في هذا الحديث: أن المبيت يكون بالليل خاصة، وأمره ﷺ يقتضي الوجوب ونهيه يقتضي التحريم، ولا يصح قياس غيره عليه لوجهين:

أحدهما: أن الحكم ثبت تعبدا فلا يصح تعديته.

والثاني: أن الليل مظنة النوم والاستغراق فيه وطول مدته فاحتمال إصابة يده لنجاسة لا يشعر بها أكثر من ذلك في نوم النهار[1].

**أدلة المذهب الثالث:** استدل الحنفية، وأبو داود الظاهري الذين ذهبوا إلى أن غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء واجب على المنتبه من النوم مطلقا قل النوم، أو كثر، نهارا كان أو ليلا، قاعدا أو مضطجعا، أو قائما في صلاة، أو في غير صلاة، كيفما نام ألا يدخل يده في وضوئه سواء أكان وضوءه من إناء، أو من نهر، أو غير ذلك حتى يغسلها ثلاث مرات؛ بأدلة من السنة والمعقول:

أما السنة: فبما رواه أبو هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا استيقظ أحدكم من نوم فلا يغمس يعني يده حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده" .

**وأما الدليل من المعقول:** فلأن اليد آلة التطهير فتسن البداءة بتنظيفها وهذا الغسل إلى الرسغ لوقوع الكفاية به في التنظيف[2].

**مناقشة الأدلة:**

**أولا: مناقشة أدلة المذهب الأول:** ناقش أصحاب المذهب الثالث وهم الحنفية والظاهرية أدلة المذهب الأول من المالكية والشافعية الذين ذهبوا إلى أنهما من سنن الوضوء بإطلاق حتى وإن تيقن طهارة اليد، فإن لم يتيقن طهرهما بأن تردد فيه، استحب غسلهما، وكره غمسهما في الإناء الذي فيه ماء قليل، أو مائع ولو كثر قبل غسلهما بدليل الحديث فقالوا:

---

١ – المغني: لابن قدامة (١/ ١١١)

٢ – الهداية شرح البداية : للمرغيناني (١ / ١٢)

إن قولهم باطل لا شك فيه؛ لأنه ﷺ لو أراد ذلك لما عجز عن أن يبينه، ولما كتمه، عن أمته، وأيضا فلو كان ذلك خوف نجاسة لكانت الرجل كاليد في ذلك، ولكان باطن الفخذين وما بين الأليتين أولى بذلك، ومن العجب على أصولهم أن يكون ظن كون النجاسة في اليد يوجب غسلها ثلاثا، فإذا تيقن كون النجاسة فيها أجزأه إزالتها بغسلة واحدة، وإنما السبب الذي من أجله وجب غسل اليد هو ما نص عليه ﷺ من مغيب النائم، وعدم درايته أين باتت يده فقط، ويجعل الله تعالى ما شاء سببا لما شاء، كما جعل تعالى الريح الخارج من أسفل سببا يوجب الوضوء، وغسل الوجه ومسح الرأس وغسل الذراعين والرجلين[١].

**ثانيا: مناقشة أدلة المذهب الثاني:** كما ناقش أصحاب المذهب الثالث أدلة المذهب الثاني للإمام أحمد بن حنبل الذي فرق بين نوم الليل ونوم النهار فأوجب غسلهما في نوم الليل ولم يوجبه في نوم النهار فقالوا: إن ادعائهم أن المبيت لا يكون إلا بالليل خطأ؛ لأنه يقال: بات القوم يدبرون أمر كذا، وإن كان نهارا [٢].

كما ناقش المالكية هذا القول أيضا فقالوا: إنه صلى الله عليه وسلم عبر بذكر المبيت على الأغلب ونوم النهار في معنى نوم الليل في القياس لأنه نوم كله [٣].

**الترجيح وسببه:** أرى–والله أعلم– ترجيح رأي المذهب الثالث القائل بأنه يجب على من قام من نوم أن يغسل يده قبل أن يضعها في الإناء وذلك لما يلي:

١– لقوة أدلتهم ونهوضها في إثبات المراد، وسلامتها من المعارض.

---

١ – المحلى: لابن حزم الظاهري (١ / ٢٠٧).

٢ – المحلى: لابن حزم الظاهري (١ / ٢٠٧).

٣ – الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبدالله القرطبي (١ / ١٥٣)

٢- ولأن هذا مقتضى قول الفقهاء جميعا، حيث إن ما سيق في وجه الاستدلال من الأحاديث من كتب هذه المذاهب المعتمدة قد دللت على الوجوب، كما ذكر أبو عمر القرطبي في كتاب الاستذكار، كما أنهم قالوا بكراهة من لم يغسلهما قبل وضعهما في الإناء إذا شك في طهارتهما، ولا تتأتي الكراهة مع السنة.

٣- وحتى يتحقق ويتأكد من طهارة ماء الوضوء قبل الوضوء به، وحتى لا تنتشر النجاسة، لا تسري النجاسة والميكروبات إلى سائر الجسد عن طريق المنافذ الموجودة بالوجه والتي أبتها الطب الحديث.

**المسألة الثانية**

**الأثر المترتب على غسل الأيدي قبل إدخالهما الإناء في الوقاية من الفيروسات والأوبئة في الطب المعاصر**

بعد عرض أقوال الفقهاء في حكم غسل الأيدي قبل إدخالهما في الإناء من الناحية الشرعية تعبدا استجابة لأمر رسول الله ﷺ بغسلهما، أعرض رأي الطب المعاصر في هذه المسألة:

تحتفل جميع الدول فى ١٥ أكتوبر من كل عام باليوم العالمى لغسل اليدين، وهو احتفال بدأ فى عام ٢٠٠٨ للتوعية بأهمية غسل اليدين، هذا الإجراء الذى قد يبدو بسيطا فى نظر البعض، إلا أنه يعد سببا هاما من أسباب الوقاية من مختلف الأمراض، ومسبباتها مثل الجراثيمن والبكتيريا، والفيروسات، وقد أثبتت الدراسات الطبية الحديثة أنه يموت حوالى ١،٨ مليون طفل سنويا حول العالم أقل من سن الخامسة نتيجة للأمراض المسببة للإسهال، والالتهاب الرئوى، وهما أكبر مسببين لوفاة الأطفال فى جميع أنحاء العالم، وتشير الدراسات العلمية إلى أن غسل اليدين يقى من ٣٠% من الأمراض المرتبطة بالإسهال، ونحو ٢٠% من التهابات الجهاز التنفسى مثل

:نزلات البرد، كما أنه يقلل من الإفراط فى استخدام المضادات الحيوية، ما يخفض نسبة ظهور سلالات جديدة من الأمراض المقاومة لهذه المضادات [١].

ومع بدء انتشار جائحة كورونا نهاية عام ٢٠١٩، أدرك الجميع أهمية غسل اليدين، كإجراء يحد من تفشى الوباء الذى كان بمثابة كابوس قض مضجع العالم، وتسبب فى حدوث ملايين الوفيات فى مختلف بقاع الأرض.

وأوضح الدكتور محمد سرحان، نقيب الصيادلة بالمنيا، أن الاحتفالية العالمية لغسل الأيدى فى شهر أكتوبر تمثل تذكيرًا بإجراء وقائى بسيط يمكن أن يكون عادة منتظمة فى العالم أجمع إذا ما ألقى الضوء عليه، وعلى أهميته، فنظافة اليد هى السبب الأول والأخير فى تحديد مستوى الصحة العامة للإنسان.

وأوضح أن انتهاء جائحة كورونا ليس معناه التخلى عن عادة غسل اليدين بل لا بد من الاستمرار بها كأسلوب حياة، للحفاظ على الصحة.

فى ذات السياق، يشير الدكتور محمد مصطفى، مدير وحدة مكافحة العدوى بمستشفى أسوان الجامعى، إلى أن غسل الأيدى يمنع فرصة الإصابة بالعدوى بنسبة ٩٠%، سواء تلك الموجودة بصورة طبيعية على سطح جلد الإنسان أو التى يكتسبها نتيجة نشاطه اليومى، فتنتقل إليه فى صورة إصابة مرضية، وكذلك الطبيب الذى يتولى معالجته إذا لم يتوخ الحذر[٢].

فالطب الحديث أثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

كما أثبت الطب الحديث أن الأيدي من أهم العوامل في نقل الميكروب، وذلك بعد السلام على المريض، أو لمس طعام ملوث، أو مخلفات، أو بعد ذهاب إلى الغائط، وبعض الديدان تنتقل من نفس الشخص المصاب عند

---

١ – https://akhbarelyom.com/news/newdetails/3904154/1 – نداء عالمي من اجل غسل اليدين

٢ – https://akhbarelyom.com/news/newdetails/3904154/1 – نـــــداء عالمي من اجل غسل اليدين.

التبرز إلى يديه ويختبئ بعضها تحت أظافره، من هنا تنتقل إلى الشخص السليم، ومن هذه ديدان الاسكارس، والبلهارسيا، ومن الميكروبات التي تنقلها اليد أيضاً التيفود، الدوسنتاريا، النزلات المعوية، التهاب الكبد المعدي [١].

**غسل البراجم:** بل أكثر من ذلك فقد اتفقوا على ضرورة غسل البراجم، واستحبابه وأن غسلها سنة مستقلة غير مختصة بالوضوء: وقد أوضحها الإمام الغزالي في الاحياء [٢] والحق بها ازالة ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن، وقعر الصماخ، فيزيله بالمسح.[٣]

وقد أدخل العلماء في هذا الباب كل العقد التي تكون مجتمعاً للوسخ سواء أكانت في ظهور الأصابع، أو في باطنها، في اليدين، أو في القدمين، وألحقوا بها ما يجتمع من الوسخ في مناطق الأذنين وغيرها.

ولذا فقد جاءت السنة المطهرة فأمرت بتعهد هذه الأماكن بالغسل والتنظيف فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتخليل الأصابع في الوضوء، وتدليك البدن وخاصة في الثنيات وتعهدها بإيصال الماء إليها أثناء الغسل حتى تتم نظافة البدن والتي هي في الحقيقة جزء لا يتجزأ من طهارة المسلم وعبادته ([٤]) فعن أم المؤمنين عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «عشرة من الفطرة قص الشارب، وقص الأظفار، وغسل البراجم، وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة» قال الشيخ الألباني: حسن [٥].

وكانت العرب لا تكثر غسل ذلك لتركها غسل اليد عقيب الطعام، فيجتمع في هذه الفترة وسخ، فأمرهم رسول الله ﷺ بغسل البراجم [٦].

---

١ – الطب الوقائي في الإسلام ( ٦/١).

٢ – إحياء علوم الدين: لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد(١٣٨/١) الناشر: دار االمعرفة – بيروت. عدد الأجزاء : ٤.

٣ – المجموع شرح المهذب: للنووي( ١/ ٢٨٨).

٤ – روائع الطب الإسلامي: للدكتور الطبيب محمد نزار الدقر (١/ ٧٦).

٥ – سنن النسائي بأحكام الألباني ( ١٢٦/٨، من سنن الفطرة).

٦ – إحياء علوم الدين: للغزالي (١٣٨/١).

## الفرع الثالث

## المضمضة [١] والاستنشاق[٢] وأثرهما في الوقاية من الفيروسات، والأوبئة

وسوف يتم تناوله من خلال مسألتين:

**المسألة الأولى: حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل**

اتفق الفقهاء على أن الأعضاء الأربعة التي وردت في آية الوضوء في سورة المائدة فرض– على ما سبق بيانه– وهي غسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين؛ كما اتفقوا على أنه يجب الغسل الكامل بعد الجنابة والحيض، **لكنهم اختلفوا في مسائل منها: هل المضمضة والاستنشاق سنة في الوضوء والغسل، أم فرض فيهما إلى أربعة مذاهب:**

---

١ – **المضمضة:** هي تحريك الماء في الفم بالإدارة فيه.

ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي ( ١/ ٦٦١، فصل: الضاد ) الناشر: دار الفكر المعاصر، دار. الفكر – بيروت ، دمشق. الطبعة الأولى: ١٤١٠. تحقيق: د. محمد رضوان الداية. عدد الأجزاء: ١.

– مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ( ١/ ٦٤٢، باب الميم) الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت. الطبعة طبعة جديدة، ١٤١٥– ١٩٩٥. تحقيق: محمود خاطر. عدد الأجزاء:١.

– والمصمصة: المضمضة. يقال: مصمص فاه، ومضمضه، بمعنى واحد، وقيل: الفرق بينهما أن المصمصة بطرف اللسان، والمضمضة بالفم كله ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (١٨/ ١٢٦، مادة مصص ) تحقيق: مجموعة من المحققين. الناشر: دار الهداية. عدد الأجزاء:٤٠.

٢ – **الاستنشاق:**( نَثَرَ) المتوضِّئ و( اسْتَنْثَرَ) بمعنى استنشق ومنهم من يفرِّق فيجعل (الاِسْتِنْشَاقَ) إيصال الماء و( الاِسْتِنْثَارَ) إخراج ما في الأنف من مخاط وغيره و يدلُّ عليه لفظ الحديث ( كان ﷺ يستنشق ثلاثا في كلّ مرة يَسْتَنْثُرُ) وفي الحديث (إذَا اسْتَنْشَقْتَ فَانْثُرْ) بهمزة وصل، وتكسر الثاء فانثِر وتضم فانثُر. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ( ٢/ ٥٩٣، كتاب النون) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت. عدد الأجزاء: ٢.

– لسان العرب: لابن منظور ( ٥/ ١٩١، مادة نثر).

**المـذهب الأول:** أنهمـا سـنتان فـي الوضـوء والغسـل وهـذا هـو مـذهب المالكيـة [١] والشـافعية [٢] وحكـاه ابـن المنـذر عـن الحسـن البصـري، والزهـري، والحكـم، وقتـادة، وربيعـة، ويحيـى بـن سـعيد الانصـاري، ومالـك، والاوزاعـي، والليث.

**وعلى هذا** فمن توضأ، ولم يأت بهما،، ولا عملهما في وضوئه وصلى، فلا إعادة عليه عند واحد من أصحاب هذا المذهب، **إلا** أن الإمام القرافي نص في الذخيرة على: أنهما مع كونهما سنة؛ لكنهما يقدمان على الواجبات؛ وذلك ليطلع بهما على حال الماء في ريحه وطعمه، فإن كان ليس بطهور استعمل غيره وتركه لمنافعه لئلا يفسده فيضيع الماء، ويكثر التعب لغير مصلحة؛ ولأنهما أكثر اقذارا وأضرارا من غيرهما فكانت العناية بتقديمهما أولى [٣].

**المذهب الثاني:** أنهما واجبتان في الوضوء والغسل وشرطان لصحتهما، وهـو المشـهور عـن أحمـد [٤] وابـن أبـي ليلـى وحمـاد واسـحاق وروايـة عـن عطاء [٥] قال ابن المنذر وبه أقول [٦].

**المـذهب الثالـث:** أن المضمضـة والاستنشـاق واجبتـان فـي الغسـل دون الوضوء وهو قول أبي حنيفة وأصحابه [٧] ورواية للإمام أحمد بن حنبل [٨].

---

١ – الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (١/ ١٢٣).

٢ – المجموع شرح المهذب: للنووي ( ٣٦٢/١).

٣ – الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ( ١/ ٣١٠) .

٤ – الإنصاف: للمرداوي ( ١٠٨/١) .

– المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لابن قدامة ( ١/ ١٣٢) .

٥ – المجموع شرح المهذب: لللنووي ( ٣٦٢/١).

٦ – الأوسط لابن المنذر: لابن المنذر ( ١/ ٤٦٤).

٧ – الأصل المعروف بالمبسوط: لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني سنة الولادة ١٣٢/ سنة الوفاة ١٨٩(١/ ٤١). تحقيق أبو الوفا الأفغاني. الناشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. مكان النشر كراتشي. عدد الأجزاء: ٥.

– الهداية شرح بداية المبتدي: للمرغيناني ( ١/ ١٦).

٨ – المغني : لابن قدامة ( ١/ ١٣٢) .

**المـذهب الرابـع:** الـذي فـرق بـين المضمضـة، والاستنشـاق، فقـال: إن الاستنشاق واجب في الوضوء، والغسل دون المضمضة، وهو رواية عن الإمام أحمد[١] ومذهب داوود الظاهري [٢].

**سبب الاختلاف:** وسبب اختلافهم في كونها فرضا، أو سنة اختلافهم في السـنن الـواردة فـي ذلـك هـل هـي زيـادة تقتضـي معارضـة آيـة الوضـوء، أو لا تقتضـي ذلك فمن رأى أن هذه الزيادة إن حملت على الوجوب اقتضت معارضـة الآيـة إذ المقصـود من الآيـة تأصـيل هذا الحكم وتبيينـه أخرجها من باب الوجوب إلى باب الندب، ومن لم ير أنها تقتضي معارضة حملها على الظاهر من الوجوب، ومن استوت عنده هذه الأقوال والأفعال في حملها على الوجوب، لم يفرق بين المضمضة والاستنشاق، ومن كان عنده القول محمولا على الوجوب، والفعل محمولا على الندب: فرق بين المضمضة والاستنشاق، وذلك أن المضمضة نقلت من فعله ﷺ ولم تنقل من أمره، وأما الاستنشاق فمـن أمـره ﷺ وفعلـه، وهـو قولـه ﷺ: "إذا توضـأ أحـدكم، فليجعـل فـي كلاهما ماء، ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر" خرجه مالك في موطئه و البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة [٣].

وأيضا معارضة ظاهر حديث أم سلمة للأحاديث التي نقلت من صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام في طهره وذلك أن الأحاديث التي نقلت من صفة وضوئه في الطهر فيها المضمضة والاستنشاق، وحديث أم سلمة ليس فيه أمر لا بمضمضة ولا باستنشاق، فمن جعل حديث عائشة وميمونة مفسرا لمجمل حديث أم سلمة ولقولـه تعـالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا} أوجب المضمضة

١ – الإنصاف: للمرداوي ( ١٠٨/١).
– والمغني: لابن قدامة( ١/ ١٣٢) .
٢ – المحلى: لابن حزم الظاهري ( ٢٠٨/١، ٢٠٩) .
٣ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد ( ١/ ١٠) .

والاستنشاق ومن جعله معارضا جمع بينهما بأن حمل حديثي عائشة وميمونة على الندب وحديث أم سلمة على الوجوب[١].

**الأدلـــة: أولا أدلـة المـذهب الأول:** للمالكية والشافعية الذين ذهبوا إلى أن المضمضة والاستنشاق سنة في الوضوء والغسل وأن من نسيهما فغسله صحيح، وقد استدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول:

**أما الكتاب فقول الله تعالى:** (فاغسلوا وجوهكم) وقوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) وجه الدلالة من هذه الاية: أن الوجه عند العرب ما حصلت به المواجهة، وان المقصود بالبشرة في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه أبو ذر[٢] كما قال أهل اللغة: البشرة ظاهر الجلد، وأما باطنه فأَدَمه بفتح الهمزة والدال[٣].

**وأما السنة:** فقوله ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله »[٤].

**وجـه الدلالـة فـي هذا الحـديث:** أن الذى أمر الله تعالى به هو غسل الوجه وهو ما حصلت به المواجهة دون باطن الفم والانف، وهذا الحديث من أحسن الأدلة ولهذا اقتصر المصنف عليه لأن هذا الأعرابي صلى ثلاث مرات، فلم يحسنها فعلم النبي ﷺ حينئذ أنه لا يعرف الصلاة التى تفعل بحضرة الناس وتُشاهد أعمالها فعلمه واجباتها، وواجبات الوضوء فقال ﷺ توضأ كما أمرك الله، وأحاله على الآية، ولم يذكر له سنن الصلاة، والوضوء لئلا يكثر عليه فلا يضبطها، فلو كانت المضمضة والاستنشاق واجبتين لعلمه

---

١ – بداية المجتهد: ونهاية المقتصد: لابن رشد الحفيد (١ / ٤٥)

٢ – وقال صلى الله عليه وسلم لابي ذر وقد سأله عن الجنابة تصيبه ولا يجد الماء الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر حجج فإذا وجد الماء فليمسه بشرته حديث صحيح رواه أبو داود وآخرون بأسانيد صحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح.

٣ – المجموع شرح المهذب: للنووي(١ / ٣٦٤).

٤ – سبل السلام: لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ) ( ١/ ٤٦، باب الوضوء) الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي. الطبعة: الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م

اياهما، فانه مما يخفى لا سيما في حق هذا الرجل الذي خفيت عليه الصلاة التى تُشاهد فكيف بالوضوء الذى يخفى؟ [١].

**وأما القياس:** فقياسا على العين حيث إن الأنف عند من قال بوجوبه عضو باطن له حائل معتاد، فلم يجب غسله كداخل العين[٢].

**وأما الدليل من المعقول فمن وجهين:**

**الوجه الأول:** أن الله عز وجل لم يذكرهما في كتابه ولا أوجبهما رسوله ولا اتفق الجميع على إيجابهما، والفرائض لا تثبت إلا من هذه الوجوه [٣].

**الوجه الثاني:** فلأنهما باطنان فلا يجب كداخل الجسد [٤].

**ثانيا أدلة المذهب الثاني:** للحنابلة ومن وافقهم الذين ذهبوا إلى أن المضمضة والاستنشاق فرض في الوضوء، والغسل وقد استدلوا على ذلك بدليل من السنة والعقل:

**أما الدليل من السنة:** فما روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه» [٥].

**وأما الدليل من العقل:** فلأن كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ مستقصيا ذكر أنه تمضمض واستنشق، ومداومته عليهما تدل على وجوبهما؛ لأن فعله ﷺ بيانا وتفصيلا للوضوء المأمور به في كتاب الله، وكونهما من الفطرة لا ينفي وجوبهما؛ لاشتمال الفطرة على الواجب والمندوب ولذلك ذكر فيها الختان، وهو واجب[٦].

---

١ – المجموع شرح المهذب، للنووي( ١/ ٣٦٤، ٣٦٥).

٢ – المجموع شرح المهذب: للنووي ( ١/ ٣٦٥).

٣ – الاستذكار: لأبي عمر لقرطبي (١/ ١٢٣).

٤ – تفسير القرطبي: لإمام القرطبي ( ٥/ ٢١٢).

٥ – سنن الدارقطني: للدارقطني ( ٨٤/١، باب: ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق) .

٦ – المغني: لابن قدامة (١ / ١٣٢)

**أدلة المذهب الثالث الذي ذهب إلى** أن المضمضة، والاستنشاق واجبتان في الغسل دون الوضوء وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه، وسفيان الثوري، ورواية لإمام أحمد بن حنبل، وقد استدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول:

**أما الكتاب: فقول الله تعالى:** ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [١].

**وجه الدلالة في هذه الآية:** أنه مأمور في الغسل بغسل جميع البدن الظاهرة والباطنة، فيجب غسل جميع ما يمكن غسله من البدن إلا باطن العين للحرج، والضرر في إيصال الماء إليهما بخلاف باطن الأنف والفم حيث يمكن غسلهما، ولا ضرر فيه، فيجب[٢].

**وأما الدليل من السنة فبما يلي:**

١- ما رواه ابن عباس عن ميمونة في صفة غسل النبي ﷺ عن ابن عباس قال حدثتنا ميمونة قالت: «صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما ثم غسل فرجه ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب، ثم غسلها ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه وأفاض على رأسه ثم تنحى فغسل قدميه ثم أتي بمنديل فلم ينفض بها» أي فلم ينشف بالمنديل [٣].

٢- وما روي عن أنس بن مالك أنه قال: قال رسول الله ﷺ «يا أنس يا بني الغسل من الجنابة فبالغ فيه، فإن تحت كل شعرة جنابة قال: قلت: يا رسول الله وكيف أبالغ فيه؟ قال رو أصول الشعر، وأنق بشرتك تخرج من مغتسلك، وقد غفر لك كل ذنب» [٤].

---

١ – سورة المائدة: جزء الآية رقم: (٦).

٢ – الاختيار لتعليل المختار: لابن مودود الحنفي ( ١/ ١٤).

٣ – صحيح البخاري (١/ ١٠٢، حديث رقم: ٢٥٦، باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة).

٤ – تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار: لأبي جعفر محمد بن جرير جرير بن يزيد الطبري ( ٣/ ٢٧٩، حديث رقم: ٤٢٩، باب القول فيما في هذا الخبر =

٣- وما روي عن يحيى بن آدم نا شريك عن خصيف قال حدثني رجل منذ ثلاثين سنة عن عائشة قالت: « أجمرت [١] شعري إجمارا شديدا فقال لي رسول الله ﷺ: أما علمت أن تحت كل شعرة جنابة» [٢] فالحديث يدل على أنه يجب إيصال الماء إلى جميع أجزاء البدن بما في ذلك أصول الشعر [٣].

**وأما الدليل من المعقول فمن وجهين:**

**الوجه الأول:** أن الواجب في الوضوء غسل الوجه والمواجهة فيهما منعدمة [٤].

**الوجه الثاني:** أنه مأمور في الوضوء بغسل الوجه، والمواجهة لا تقع بباطن الأنف والفم، وفي الغسل مأمور بتطهير جميع البدن[٥].

**أدلة المذهب الرابع:** الذي فرق بين المضمضة والاستنشاق حيث إن الاستنشاق عندهم واجب في الوضوء والغسل دون المضمضة، وهو رواية عن الإمام أحمد، وداوود الظاهري، وقد استدلوا على ذلك بأدلة من السنة والمعقول:

---

=

من الفقه) سنة الولادة ٢٢٤هـ/ سنة الوفاة ٣١٠هـ. تحقيق محمود محمد شاكر.الناشر مطبعة المدني. مكان النشر القاهرة. عدد الأجزاء:١.

١ – التجمير في الشعر. يقال: جمرت المرأة شعرها، إذا جمعته وعقدته في قفاها ولم ترسله. ينظر: الصحاح تاج اللغة: لإسماعيل بن حماد الجوهري ( ٢/ ٦١٦، مادة: جمر) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.الناشر: دار العلم للملايين. بيروت. الطبعة: الرابعة: ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م. والمعجم الوسيط: لابراهيم مصطفى، وآخرون، (١/ ١٣٣، باب الجيم).

٢ – مسند إسحاق بن راهويه: لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي (٣/ ٩٦٤، حديث رقم: ١٦٨٠، باب ما يروى عن أهل الشام والجزيرة وغيرهم) الناشر: مكتبة الإيمان– المدينة المنورة.الطبعة الأولى، ١٤١٢–١٩٩١.تحقيق:د.عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي.عدد الأجزاء: ٥.

٣ – الاختيار لتعليل المختار: لابن مودود الحنفي ( ١/ ١٤).

٤ – الهداية شرح بداية المبتدي: للمرغيناني (١/ ١٦).

٥ – الاختيار لتعليل المختار: لابن مودود الحنفي ( ١/ ١٤).

**أما الدليل من السنة:**

فما رواه أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: « إذا استيقظ أحدكم من منامه، فتوضأ، فليستنثر ثلاث مرات، فإن الشيطان يبيت على خيشومه » قال الشيخ الألباني: صحيح [1] وراواه الشيخان عن أبي هريرة بلفظ أن: النبي ﷺ قال: « إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فإن الشيطان يبيت على خياشيمه» [2].

وما رواه أبي غطفان قال: رأيت ابن عباس توضأ وقال: قال النبى ﷺ «استنثروا مرتين بالغتين، أو ثلاثا »[3].

**وجه الدلالة من الحديثين:** الحديثان أتوا بصيغة الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستنثار، أو الاستنشاق، وأمره ﷺ يحمل على الوجوب قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [4] ومن توضأ بخلاف ما أمره رسول الله ﷺ أن يفعله فلم يتوضأ الوضوء الذي أمره الله تعالى به، ومن لم يتوضأ كذلك فلا صلاة له، لا سيما طرد الشيطان، عن خيشوم المرء، فما نعلم مسلما يستسهل الأنس بكون الشيطان هناك [5].

---

١ – سنن النسائي: للنسائي ( ٦٧/١، حديث رقم: ٩٠، باب الأمر بالاستنثار عند الاستيقاظ من النوم ) .

٢ – الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم: لمحمد بن فتوح الحميدي ( ٣/ ٧٥، حديث رقم ٢٢٨٩، باب المتفق عليه من مسند أبي هريرة) عدد الأجزاء / ٤. دار النشر / دار ابن حزم – لبنان/ بيروت – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م. الطبعة: الثانية. تحقيق: د. علي حسين البواب.

٣ – مسند الإمام أحمد بن حنبل ( ٣/ ٤٦٠، حديث رقم: ٢٠١١، مسند عبدالله بن عباس)المحقق:شعيب الأرنؤوط وآخرون. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م. عدد الأجزاء: ٥٠ (٤٥+٥ فهارس).

٤ – سورة النور: جزء الآية رقم: ( ٦٣).

٥ – المحلى: لابن حزم الظاهري (١ / ٢٠٩).

– والمغني: لابن قدامة ( ١/ ١٣٢).

وأما الدليل من العقل: فلأن الأنف لا يزال مفتوحا وليس له غطاء يستره بخلاف الفم [١].

**مناقشـــة الأدلـــــة:** أولا مناقشـة أدلـة الـذين قـالوا أن المضمضـة والاستنشـاق واجبـين فـي الغسـل، وفـي الوضـوء أيضـا: نـاقش القـائلون بـأن المضمضة والاستنشاق سنة أدلة من قالوا أنهما واجبتين أو أحدهما فقالوا: إن احتجاجهم بفعل النبي ﷺ محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه ولان فيـه غسـل الكفـين والتكـرار وغيرهمـا ممـا لـيس بواجـب بالاجمـاع، كمـا أن الأحاديث التي استدلوا بها على الإيجاب ضعيفة [٢].

أن البشرة عند أهل اللغة ظاهر الجلد، وداخل الفم والانف ليس بشرة، وأما الشعر فالمراد به ما على البشرة [٣].

ويرد عليهم: أن في الأنف شعيرات تتسبب في تراكم النجاسات تحتها، وخصوصا في وقت الحيض، والنفاس بالنسبة للمرأة التي تمكث فترة بدون استنشاق بسبب طول العذر، والله أعلم.

وأما المضمضة، فلأن الفم من ظاهر البدن، بدليل أنه لا يقدح في الصـوم، فيطلـق عليـه مـا يطلـق علـى البـدن، فبهـذا الاعتبـار فرضـت المضمضة [٤].

ثانيا: مناقشة أدلة الذين ذهبوا إلى أن المضمضة والاستنشاق سنة في الوضوء والغسل، ناقش الجمهور القائل بأن المضمضة والاستنشاق واجبان في الغسل أو أحدهما أدلة من قالوا بأنهما سنة

---

١ – المغني: لابن قدامة (١ / ١٣٢).

٢ – المجموع شرح المهذب: للنووي (١ / ٣٦٥).

٣ – المجموع شرح المهذب: للنووي ( ١/ ٣٦٦).

٤ – شرح سنن أبي داود: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى : ٨٥٥هـ) ( ١/ ٥٥١، باب الغسل من الجنابة ) المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري الناشر: مكتبة الرشد – الرياض. الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م. عدد الأجزاء: ٦ أجزاء ومجلد فهارس.

فقالوا المراد بالسنة: ما يثاب على فعلها إذا فعلها، ولا يعاقب على تركها إذا تركها، ولا يترتب على تركها إعادة الفعل، ومع ذلك فإن الإمام النووي ذكر أن من ترك المضمضة والاستنشاق في الغسل فقد أساء ويجب عليه إعادة الغسل، فكيف تكون سنة ويعيد الغسل، فهذا القول يعد تناقضا، ورجوعا لقول من أوجب المضمضة والاستنشاق في الغسل؟

ذكر الإمام النووي في كتاب المجموع على أن من تركهما عليه أن يعيدهما فقال ما نصه: [ الوضوء، والمضمضة، والاستنشاق سنن في الغسل، فان ترك الثلاثة صح غسله قال الشافعي في المختصر، فمن ترك الوضوء، والمضمضة، والاستنشاق، فقد أساء ويستأنف المضمضة، والاستنشاق قال القاضي حسين وغيره: سماه مسيئا لترك هذه السنن فإنها مؤكدة، فتاركها مسئ لا محالة قالوا، وهذه إساءة بمعنى الكراهة لا بمعنى التحريم قال القاضي والمتولي والروياني وآخرون: وأمره باستئناف المضمضة، والاستنشاق دون الوضوء لمعنيين: أحدهما ان الخلاف في المضمضة والاستنشاق كان موجودا في زمانه، فان أبا حنيفة، وغيره ممن تقدم يوجبونهما، فأراد الخروج من الخلاف.

**والثاني:** أن الماء قد وصل إلى موضع الوضوء دون موضعهما فأمره بإيصاله اليهما قال أصحابنا: ويستحب استئناف الوضوء، لكن استحباب المضمضة والاستنشاق آكد. ] [1].

١- وناقشوا استدلالهم بالقياس على الشعر الموجود بالعين فقالوا: أن هذا القياس غير صحيح؛ لأن وجود الشعر بالعين شاذ نادر والأحكام إنما تتعلق بالأعم الأكثر، ولا حكم للشاذ النادر فيها، كما أنا خصصناه بالإجماع ومع ذلك فإن الكلام في وجه دلالة التخصيص خروج عن المسألة، والعموم سالم لنا فيما لم تقم دلالة خصوصه، كما أنه ليس في داخل العينين بشرة وإنما يلزم في الجنابة تطهير البشرة [2].

١ – المجموع شرح المهذب: للنووي (٢ / ١٩٧).
٢ – أحكام القرآن: للجصاص ( ٣/ ٣٧٦) .

٢- ويرد على قولهم: أن الله عز وجل لم يذكرهما في كتابه ولا أوجبهما رسوله ولا اتفق الجميع على إيجابهما، والفرائض لا تثبت إلا من هذه الوجوه؛ بأن عموم الآية يقتضي تطهير الجميع، فلا يكون بتطهير البعض فاعلا لموجب عموم اللفظ ألا ترى أن قوله تعالى: ﴿ اقتُلوا المشركين﴾ عموم في سائرهم، وإن كان الاسم قد يتناول ثلاثة منهم، كذلك ما وصفنا، فلما لم يجز لأحد أن يقتصر من حكم آية قتال المشركين على ثلاثة منهم؛ لأن الاسم يتناولهم لأن العموم شامل للجميع، فكذلك قوله تعالى: ﴿فاطهروا﴾ عموم في سائر البدن فلا يجوز الاقتصار على بعضه [١].

**كما رد الأحناف** على من قالوا بوجوب المضمضة، والاستنشاق في الوضوء فقالوا: ولا يلزمنا إيجاب المضمضة، والاستنشاق في الوضوء لأجل إيجابنا لهما في الجنابة وذلك لما يلي:

١- لأن الآية في إيجاب الوضوء إنما اقتضت غسل الوجه، والوجه هو ما واجهك، فلم يتناول داخل الأنف والفم، والآية في غسل الجنابة قد أوجبت تطهير سائر البدن من غير خصوص، فاستعملنا الآيتين على ما وردتا.

٢- كما أن الواجب في الوضوء غسل الظاهر دون الباطن؛ بدلالة أنه لا يلزمنا فيه إبلاغ الماء أصول الشعر، فلذلك لم يلزم تطهير الفم وداخل الأنف، وفي الجنابة عليه غسل الباطن من البشرة بدلالة أن عليه إبلاغ الماء أصول الشعر [٢].

**الترجيح وسببه:** أرى والله أعلم ترجيح الرأي القائل بأن المضمضة والاستنشاق سنة في الوضوء فرض في الغسل وذلك لما يلي:

لقوة أدلتهم.

للجمع بين أدلة المذاهب جميعا وللتيسير على المسلمين ودفع الحرج عنهم في الوضوء الذي يتكرر خمس مرات يوميا.

---

١ -أحكام القرآن للجصاص ( ٣/ ٣٧٧)

٢ - المرجع السابق: ( ٣/ ٣٧٧).

كما أن آية الوضوء نصت على أعضاء مخصوصة بخلاف آية الغسل التي لم تنص على أعضاء مخصوصة وجاءت بالتشديد في قوله تعالى:﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾[1] وفي قوله تعالى:( إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) ولا يفيد ذلك إلا المبالغة في الاغتسال ومن المبالغة إيصال الماء إلى ما يمكن إيصال الماء إليه بدون حرج أو مشقة، والله تعالى أعلم.

**المسألة الثانية**

**أثر المضمضة والاستنشاق في الوقاية من الفيروسات والأوبئة**

تظهر فوائد المضمضة والاستنشاق في مكافحة الفيروسات والأوبئة والوقاية منها من عدة جوانب:

- من الناحية الشرعية حيث ذكر الفقهاء أن من فوائد غسل اليدين، والمضمضة، والاستنشاق قبل باقي أعضاء الوضوء معرفة أوصاف الماء، وهي: اللون والطعم ، والرائحة هل تغيرت أو لا ؟ [2].
- ومن ناحية الطب الحديث الذي ذكر فوائد المضمضة، والاستنشاق فقال: يتم بالمضمضة نظافة الفم، وإزالة بقايا الطعام منه، وأما الغرغرة، وهي المبالغة بالمضمضة (وهي مندوبة أيضاً) فتنظف الحلق والبلعوم؛ لأن تراكم بقايا الطعام في الفم يجعلها عرضة للتخمر، وتصبح بؤرة مناسبة لتكاثر الجراثيم مما قد يسبب التهابات في اللثة، والقلاع ونخر الأسنان، وغيرها من التهابات جوف الفم، ومن ثم انتقالها إلى الجهاز الهضمي، وما ينتج عنه من اضطرابات هضمية، وتعفنات يصدر عنها رائحة الفم الكريهة [3].

كما يعمل كلا من الاستنشاق، والاستنثار على التخلص مما تراكم في الأنف من مواد مخاطية، وما التصق بها من غبار وجراثيم مما يؤدي إلى

---

١ – سورة المائدة: جزء الآية رقم: (٦).

٢ – مغني المحتاج : للخطيب الشربيني (١ / ٥٨).

٣ – روائع الطب الإسلامي: للدكتور الطبيب محمد نزار الدقر(١/٧٥).

تجديد طبقة المخاطية وتنشيطها لتقوم بوظيفتها الحيوية على أتّم وجه، فإذا ما علمنا أن أكثر الأمراض انتشاراً بين الناس كالزكام والانفلونزا والتهاب القصبات الهوائية إنما تنتقل إلى الإنسان عن طريق الرذاذ الذي يخرج من المريض، بواسطة الهواء الذي يمر عبر الأنف أدركنا أهمية الدعوة النبوية للالتزام بعمل الاستنشاق والاستنثار مع كل وضوء [١].

## المطلب الرابع

## أهمية الطهارة وأثرها في الوقاية من الفيروسات والأوبئة

اهتم الإسلام بجميع نواحي الحياة، فاهتم بالبيئة، ونظافتها، وجعل أول ركن في العبادات الطهارة؛ وذلك من أجل خلق بيئة صحية لا تنفذ إليها الأمراض، ومن الملاحظ والمشاهد أن اهتمام الإسلام بالنظافة والطهارة أمر لم ولن يدانيه فيه أي دين سماوي، أو حتى مذهب أرضي قديم أو حديث..

وقد دلل على أهمية النظافة، والطهارة للفرد، والبيئة، والمجتمع بأسره، القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والطب الحديث، والعقل الراجح، والجائحة التي يمر بها العالم أجمع الآن ( جائحة كورونا)

-فدعا الإسلام إلى النظافة إذ هي قمة الحضارة وجعل الطهارة شرط لصحة أهم عباداته من صلاة، وطواف، وقد امتن الله عز وجل على عباده بهذه الطهارة، وبين لهم أنه لا يريد أن يجعل عليهم من حرج.

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٦) ﴾ [٢].

١ – روائع الطب الإسلامي (١ / ٧٦).

٢ –سورة المائدة : الآية رقم: ٦.

**وجه الاستدلال من هذه الآية على أهمية الطهارة:** إن قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ إعلام بما لا يوازى بشكر من عظيم تفضله تبارك وتعالى، و﴿لَعَلَّكُمْ﴾ ترجّ في حق البشر [١].

ذكر الألوسي: إن إسباغ طهارة الظاهر تورث طهارة الباطن، وإتمام الصلاة يورث الفهم عن الله تعالى، والطهارة تكون في أشياء: في صفاء المطعم، ومباينة الأنام، وصدق اللسان، وخشوع السر، وكل واحد من هذه الأربع مقابل لما أمر الله تعالى بتطهيره، وغسله من الأعضاء الظاهرة [٢].

كما أوضحت السنة أهمية النظافة، فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مراتٍ هل يبقى من درنه شيءٌ قالوا لا يبقى من درنه شيءٌ قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا » [٣].

فهذا الحديث يوضح أن طهارة المسلم بالوضوء خمس مرات في اليوم للصلاة، تذهب الذنوب والآثام، كما تذهب الدرن والأوساخ عن جسم الإنسان، والتي تُكّون الجراثيم وتكون سببا للأمراض.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ( إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه، ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده ) [٤] فهذا

---

١ – المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المؤلف : لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ( ٢/ ٢٥٨) دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان – ١٤١٣هـ . ١٩٩٣م. الطبعة: الأولى.، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. عدد الأجزاء: ٥.

٢ – روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ) ( ٤/٤٢٣).

٣ – الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم: لمحمد بن فتوح الحميدي ( ٣/ ٦١) عدد الأجزاء: ٤. دار النشر: دار ابن حزم– لبنان: بيروت – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م. الطبعة: الثانية. تحقيق : د. علي حسين البواب.

٤ – صحيح البخاري ( ١/ ٧٢،حديث رقم: ١٦٠، باب الاستجمار وترا).

الحديث الشريف يأمرنا فيه رسول الله ﷺ بالابتعاد عن كل ما يؤدي إلى حدوث الأمراض والوقاية منها.

وقد أثبت لنا الواقع من خلال الجائحة الأخيرة جائحة كورونا بما لا يدع مجالا للشك أهمية الطهارة؛ للوقاية من الأوبئة والتي تم استصدار تعليمات بها من وزارات الصحة على مستوى العالم.

مرفق في آخر البحث إرشادات الوقاية الصادرة من وزارة الصحة بخصوص فيروس كورونا المستجد، والتي تطابق مع ما جاء به الشرع الحنيف.

## المبحث الثاني

## الوسائل الواقية من الفيروسات والأوبئة من خلال كتاب الأطعمة والأشربة

**تمهيد:** خلق الله تعالى آدم عليه السلام، وأولاده خلقا لا تقوم أبدانهم إلا بأربعة أشياء: الطعام، والشراب، واللباس، والسكن.

أما الطعام فتُحفظ به قواه، ويستعين به على أداء الواجبات، والطاعات، والأعمال الصالحة بأكل الطيبات، وقد دل عليه قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَداً لا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ ﴾(١).

وقوله عز وجل: ﴿ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ (٢).

وأما الشراب فقول الله تعالى: {وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ} (٣) وقوله جل وعلا: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ (٤).

وأما اللباس فدل عليه قول الله تعالى:﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشاً﴾ (٥).

---

١ – سورة الأنبياء: جزء الآية رقم: ٨.

٢ – سورة : طه جزء الآية رقم: ٨١.

٣ – سورة الأنبياء: جزء الآية رقم: ٠٣٠

٤ – سورة البقرة: جزء الاية رقم: ١٨٧.

٥ – سورة الأعراف: جزء الاية رقم: ٢٦.

وقول الله تعالى: ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[1].

وأما بيان احتياجهم للسكن؛ فلأنهم خلقوا خلقا لا تطيق أبدانهم على أذى الحر والبرد، قال الله تعالى: ﴿ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفاً ﴾[2] فيحتاج إلى دفع أذى الحر والبرد عن نفسه لتبقي نفسه فيؤدى بها ما تحمل من أمانة الله تعالى ولا يتمكن من ذلك إلا بسكن فصار السكن لهذا بمعنى الطعام والشراب [3]

ولبيان المنهج الإسلامي في الحد من ظهور الأوبئة من خلال الطعمة والأشربة سيتم تناوله من خلال ثلاثة مطالب

## المطلب الأول

## بيان الأطعمة والأشربة المباحة

اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة [4] على أن الغذاء الإنساني الذي يؤكل نوعان: نبات وحيوان، كما اتفقوا على أن الأصل في الأشربة والأطعمة الإباحة، لقول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ [5] فكل ما نزل من السماء أو نبع من الأرض، أو عصر من التمر والزهر فهو حلال.

**أما النبات المأكول:** فكله حلال؛ إلا النجس، والضار، والمسكر.

---

١ – سورة الأعراف: جزء الآية رقم: ٣١.

٢ – سورة النساء: جزء الاية رقم: ٢٨.

٣ – المبسوط: للسرخسي (٣٠ / ٤٧٣)

٤ – بدائع الصنائع: للكاساني ( ٥/ ٣٥: ٣٨).

– بلغة السالك لأقرب المسالك: لأحمد الصاوي ( ٢/ ١١٦) .

– الحاوي في فقه الشافعي: للماوردي ( ١٣٢/١٥).

– الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: لمحمد الشربيني الخطيب (٥٨٢/٢) تحقيق مكتب البحوث والدراسات– دار الفكر. الناشر دار الفكربيروت سنة النشر: ١٤١٥، عدد الأجزاء: ٢*١.

– المغني: لابن قدامة (١١/ ٦٥ وما بعدها).

– كشاف القناع عن متن الإقناع: للبهوتي ( ٦/ ١٨٨وما بعدها ).

٥ – سورة البقرة: جزء الآية رقم: ٢٩

**وأما الحيوان:** فاتفقوا على أن ما ورد النص بتحليله في كتاب الله، أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فهو حلال، سواء أكان حيوان بري أم مائي، واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع والمعقول:

**أما الكتاب:**

١- فقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ (١).

**وجه الدلالة من هذه الآية:** أكرم الله عز وجل المؤمنين بهذا الخطاب حيث خاطبهم بما خاطب به الرسل صلوات الله وسلامه عليهم حيث (٢) قال: ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ (٣).

وقول الله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ (٤) يعني ما يستطيبونه وليس الحلال، ولو أراد الحلال لم يكن ذلك جوابا لهم، وما استخبثته العرب فهو محرم، وإنما خوطب بذلك العرب؛ لأنهم هم من سألوا عن هذا، ونزلت فيهم الأحكام، وكانوا يتركون من خبيث المآكل ما لا يتركه غيرهم(٥) .

**وأما السنة:** فبما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (٦) وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا

---

١ – سورة البقرة: جزء الآية: ١٧٢.

٢ – المبسوط: لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (٣٩٩/١١) دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٣ – سورة المؤمنون: جزء الآية رقم: ٥١.

٤ – سورة المائدة: جزء الآية رقم: ٤.

٥ – الحاوى الكبير: للماوردى(٣٠٢/١٥).والمغني: لابن قدامة (١١/ ٦٥).

٦ – سورة المؤمنون: جزء الآية رقم: ( ٥١).

وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[1] ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذِّيَ بالحرام فأنى يستجاب لذلك » [2].

**وأما الدليل من الإجماع:** فقد أجمع المسلمون من عهد رسول ﷺ إلى يومنا هذا على إباحة لحوم الأنعام؛ وأجمعوا على أن لحم الطير حلال إلا كل ذي مخلب منه، كما أجمعوا على إباحة صيد البحر للحلال، والمحرم [3].

**وأما الدليل من المعقول:** فالمراد من الطيبات ما يستطيبونه، وليس الحلال، فلو أراده الله عز وجل في قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ لم يكن ذلك جوابا لهم؛ لأنهم المخاطبون ونزلت فيهم الأحكام، وكانوا يتركون من خبيث المآكل ما لا يترك غيرهم، ويرجع في ذلك لطبيعة أهل الأمصار من العرب، ولا يعتبر أهل البوادي؛ لأنهم للضرورة، والمجاعة يأكلون ما وجدوا [4].

## المطلب الثاني
## بيان الأطعمة والأشربة المحرمة

الغذاء الإنساني الذي يؤكل، ويشرب نوعان: نبات وحيوان، وقد تقدم بيان الحلال من كل منهما – في المسألة السابقة.

أما بيان المحرم منهما فقد اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة [5] على أن النبات المأكول، كله حلال إلا النجس

---

١ – سورة البقرة: جزء الآية رقم: ( ١٧٢).

٢– صحيح مسلم ( ٣/ ٨٥، الحديث رقم: ٢٣٩٣، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب).

٣ –كتاب الإجماع: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى:٣١٩هـ) (١/ ٤٥) المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م عدد الأجزاء:١.

٤ – الحاوى الكبير: للماوردى (٣٠٢/١٥).والمغني: لابن قدامة(١١/ ٦٥).

٥ – الاختيار لتعليل المختار: لابن مودود الموصلي الحنفي ( ٥/ ١٥).

– الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ( ٩٦/٤، وما بعدها ) تحقيق محمد =

والضار، والمسكر؛ أما النجس، أو ما خالطته نجاسة فلا يؤكل؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ (١).

والنجس: خبيث. ولو تنجس طاهر كخل، ودبس، ودهن ذائب، وزيت حَرُم، لقوله ﷺ في الفأرة تقع في السمن، وتموت فيه: «إن كان جامداً، فألقوها، وما حولها، وكلوه، وإن كان مائعاً، فأريقوه» (٢) فلو حل أكله، لم يأمر بإراقته.

كما اتفق الفقهاء ( على المفتى به؛ وهو رأي محمد عند الحنفية، وغير الحنفية) (٣)على تحريم جميع الأشربة المسكرة، قليلها، وكثيرها، نيئها ومطبوخها، سواء أكانت خمراً (وهي عصير العنب المتخمر) أم غيرها من الأشربة الأخرى المتخذة من الزبيب أو التمر أو العسل والتين، أو الحبوب كالقمح، والشعير، والذرة، ونحوها.

---

=

حجي. الناشر دار الغرب. سنة النشر ١٩٩٤م. مكان النشر بيروت. عدد الأجزاء: ١٤.

- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: لمحمد الشربيني الخطيب ( ٢/ ٥٨٢، وما بعدها) تحقيق مكتب البحوث والدراسات – الناشر دار الفكر. سنة النشر ١٤١٥. مكان النشر بيروت. عدد الأجزاء. ٢*١.

- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ( ١١/ ٦٦، وما بعدها) الناشر : دار الفكر- بيروت. الطبعة الأولى ، ١٤٠٥.عدد الأجزاء :١٠.

١ – سورة الأعراف: جزء الآية رقم: ( ١٥٧).

٢ – رواه البخاري، وأحمد، والنسائي عن ميمونة زوج النبي ﷺ (سبل السلام:٣/ ٨).

٣ – بدائع الصنائع: للكاساني ( ٥/ ١١٧)، الدر المختار: للحصكفي (٥/ ٣٢٣). وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد الحفيد(١/ ٤٥٧، ومابعدها) حاشية الدسوقي: الدسوقي: (٤/ ٣٥٢)، مغني المحتاج: للخطيب الشربيني ( ١٨٧/٤) . والمغني: لابن قدامة ٨/ ٣٠٤ومابعدها) و كشاف القناع: للبهوتي (١١٦/٦، وما بعدها).

**وأما المسكر**: فحرام لقول الله تعالى فيه: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ (١) .

**وأما الضار**: فلا يحل أكله، كالسُّم والمخاط والمني والتراب والحجر، لقوله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَّ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ (٢) وقوله تعالى: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (٣) وأكل هذه الأشياء تهلكة، فوجب ألا تحل.

**وأما الحيوان فاتفق** الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة(٤) على أن الحيوان المحرم هو الذي نص اللَّه عز وجل عليه في كتابه، أو نص عليه الرسول ﷺ في سنته، فكل حيوان استخبثته العرب أي عدوه خبيثا، فهو حرام – إلا حيوان ورد الشرع بإباحته – فلا يكون حراما؛ لأن الله تعالى أناط الحل بالطيب، والتحريم بالخبيث، وعلم بالعقل أنه لم يرد ما يستطيبه ويستخبثه كل العالم لاستحالة اجتماعهم على ذلك عادة؛ لاختلاف طبائعهم، فتعين أن يكون المراد بعضهم والعرب بذلك أولى؛ لأنهم أولى الأمم إذ هم المخاطبون أولا، ولأن الدين عربي.

---

١ – سورة المائدة: جزء الآية رقم: ( ٩٠).

٢ – سورة النساء: جزء الآية رقم: ( ٢٩).

٣ – سورة البقرة: جزء الآية رقم: (١٩٥).

٤ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين ابن نجيم الحنفي، سنة الولادة ٩٢٦هـ/ سنة الوفاة ٩٧٠هـ ( ٨/ ١٩٥) الناشر دار المعرفة: بيروت.

– الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ( ٤/ ٩٩، وما بعدها ) تحقيق محمد حجي، الناشر دار الغرب. سنة النشر ١٩٩٤م. مكان النشر بيروت. عدد الأجزاء: ١٤.

– الحاوي الكبير: للماوردي ( ١٥/ ٣٠٢، وما بعدها ).

– شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي. سنة الولادة ٧٢٢هـ/ سنة الوفاة ٧٧٢هـ ( ٣/ ٢٥٧، وما بعدها ) تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم. الناشر دار الكتب العلمية.

**بيان الأشياء التي نص اللَّه عز وجل على حرمتها في كتابه:**

وردت عدة آيات نص فيها المولى عز وجل على المحرمات بما لا يدع مجالا للشك، وبيانها كالتالي:

قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (٣).

فالله عز وجل امتن علينا، وبين لنا أنه جعل الطيب حلالا، والخبيث حراما، فكانت هذه الآية أعم من قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ لأن هذه الآية مقصورة على إحلال الطيبات، وهذه تشتمل على إحلال الطيبات، وتحريم الخبائث، فجعل الطيب حلالا، والخبيث حراما، وهذا خطاب من الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم ، يدل على أن الناس سألوه عما يحل لهم، ويحرم عليهم، فأمره أن يخبرهم أنه قد أحل لهم الطيبات، وحرم عليهم الخبائث (٤).

**ونصت عليها السنة:** فعن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى ناب من السباع ،وعن كل ذى مخلب من الطير» (٥).

---

١ – سورة المائدة: الآية رقم: (٣).

٢ – سورة الأنعام: الآية رقم: ( ١٤٥).

٣ – سورة الأعراف: جزء الآية رقم: ( ١٥٧)

٤ – الحاوي الكبير: للماوردي ( ١٥/ ١٣٢) .

٥ – صحيح مسلم ( ٦/ ٦٠، حديث رقم: ٥١٠٣، باب تحريم كل ذي ناب من السباع).

**واما من العقل:** فلأن طبيعة هذه الأشياء مذمومة شرعا، فيخشى أن يتولد من لحمها شيء، ومن طباعها، فيؤثر في الانسان، فيحرم إكراما لبني آدم. (١).

قال الميرغناني: [ ولا يجوز أكل ذي ناب من السباع، ولا ذي مخلب من الطيور؛ لأ ن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي مخلب من الطيور، وكل ذي ناب من السباع أ. هـ. بالنص] (٢).

وقال القرافي: [ وأما البري فحلال إجماعا: كالأنعام، والوحش ، والطير السالم عن السبعية، والمخلب، والاستخباث ] (٣).

وقال الزركشي: [والمحرم من الحيوان ما نص اللَّه عز وجل عليه في كتابه، والذي نص اللَّه عز وجل عليه في كتابه هو قوله سبحانه: { حرمت عليكم الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير...الآية] ولا نزاع في تحريم هذه الأشياء في الجملة ] (٤).

كما اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية، وجمهور المالكية، والشافعية، والحنابلة (٥) على تحريم الحشرات: الهوام، ودواب الأرض الصغار، كجعلان

---

١ – البحر الرائق: لابن نجيم ( ٨/ ١٩٥).

٢ – الهداية شرح بداية المبتدي: للمرغيناني (٤ / ٦٧)

٣ – الذخيرة: للقرافي: ( ٤/ ٩٩) .

٤ – شرح الزركشي على مختصر الخرقي: للزركشي (٣ / ٢٥٧) .

٥ – الاختيار لتعليل المختار: لابن مودود ( ٥/ ١٥).

– مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ) ( ٤/ ٣٤٩) المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب. الطبعة : طبعة خاصة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م. جاء في نفس الكتاب ما نصه: [وقال ابن عسكر في العمدة ولا يجوز أكل شيء من النجاسات كلها، ولا تؤكل الفأرة، والمستقذرات من خشاش الأرض كالوزغ، والعقارب، ولا ما يخاف ضرره كالحيات ] مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل(٤ / ٣٤٩).

– مغني المحتاج: للخطيب الشربيني ( ٤/ ٣٠٣).

– حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي =

وبنات وردان وديدان؛ لأنها من الخبائث، وخفاش ويسمى الوطواط خفاشا، وقال أحمد: من يأكل الخفاش؟ وقال الوزير :اتفقوا على أن حشرات الأرض محرمة، إلا مالكا فإنه كرهها؛ لأنه قد يُحتاج إلى أكل الحيات– [١]

وقال ابن عبد البر: الوزغ مجمع على تحريمه، وأوزاغ، وصراصر ونحل، وزنابر ونمل، وذباب وبراغيث [٢].

**واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة:**

**أما الكتاب** فقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ وهذا مما يستخبثه العرب، وأما قوله تعالى: ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً﴾الآية قال الشافعي، وغيره من العلماء: معناها مما كنتم تأكلون، وتستطيبون، وهذا أولى معاني الآية استدلالا بالسنة [٣].

فالظاهر، والمتبادر إلى الذهن أن كل شيء أذن رسول الله ﷺ في قتله بغير الذكاة الشرعية أنه محرم الأكل، إذ لو كان الانتفاع بأكله جائزاً لما

---

=

الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) ( ٧/ ٤٢٤) الطبعة: الأولى – ١٣٩٧ هـ. عدد الأجزاء: ٧ أجزاء.

١ – قال القرافي: [وإذا ذكيت الحيات موضع ذكاتها جاز أكلها لمن احتاج إليها...وذكاة الحيات لا يحكمها إلا طبيب ماهر، وصفتها أن يمسك برأسها وذنبها من غير عنق، وهي على مسمار مضروب في لوح يضرب بآلة حادة رزينة عليها، وهي ممدودة على الخشبة في حد الرقيق من رقبتها، وذنبها من الغليظ الذي هو وسطها، ويقطع جميع ذلك في وقت واحد– بضربة واحدة– فمتى بقيت جلدة يسيرة فسدت، وقتلت بواسطة جريان السم.] الذخيرة: للقرافي (٤/ ١٠٣).

٢ – حاشية الروض المربع: للنجدي ( ٧/ ٤٢٤).

٣ – المجموع شرح المهذب: للنووي ( ٩/ ١٦) .

أذن ﷺ في إتلافه كما هو واضح، وقد نهى النبي ﷺ عن أكل لحوم الإبل الجلالة، وهي التي الأغلب من أكلها النجاسة [1].

**وأما السنة:** فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحرم الغراب ،والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور » [2].

## المطلب الثالث

## الأثر المترتب على مخالفة التشريع في الأطعمة والأشربة

حرص الإسلام على إعطائنا الأوامر، والتعاليم الطبية الوقائية التي تؤدي إلى ما نسميه (بالمجتمع الصحي) ويلاحظ أن تعاليم الإسلام الصحية من الطب الوقائي لا العلاجي، فالإسلام قد جاء للدين والدنيا معاً، وجاء لبناء مجتمع مثالي على ظهر الأرض، حتى يكون هذا المجتمع متكاملاً في جميع النواحي الأخلاقية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والعسكرية، وأيضاً الصحية؛ ولذلك، فقد تناولت الأحكام الإسلامية في الجوانب الصحية جميع أبواب الطب الوقائي وفروعها.. ومنها:

أحكام التغذية، فقد منع الإسلام الأغذية الضارة بالصحة كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، والمخدرات، كما منع من الأشربة الخمر.

والسبب في تحريم هذه الأشياء؛ كرامة لبني آدم لئلا يتعدى إليهم شيء من هذه الخصال الذميمة بالأكل [3] والذي أثبته علماء التغذية بالغرب على ما سيأتي.

---

١ – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) (٥٤٠/١) الناشر: دارالفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت– لبنان. الطبعة : ١٤١ هـ– ١٩٩٥م.

٢ – صحيح البخاري: (٦٥٠/٢، باب ما يقتل المحرم من الدواب في الحرم) وأخرجه مسلم في الحج ( باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب حديث رقم: ١١٩٨). ( فاسق ) من الفسق وهو الخروج ووصفت بذلك لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع.

٣ – الاختيار لتعليل المختار: للماوردي ( ٥/ ١٥).

فعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: " أيها الناس إن اللّه تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا وإن اللّه أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} (١) وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ (٢).

فآداب الطعام في الإسلام تعد مفخرة من مفاخر الهدي النبوي العظيم، التي حرص من خلالها على أن يتناول المسلم طعاماً نظيفاً خالياً من أي تلوث، وجعل سبحانه من أهم أهداف البعثة المحمدية أن يحل لأمته الطيب النافع، ويحرم عليهم الخبيث الضار(٣) قال الله تعالى: معدداً أهداف بعثة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم : ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (٤) فكان تحريم الخمر، والميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما ألحق بها اليوم من خبائث العصر هي من أهم أسباب الأمراض، والعجز، والموت، والمهالك في عصرنا الحديث، والتي أثبتها الوباء الأخير.

وإذا كان الطبُّ الحديث قد اكتشف الجراثيم الممرضة، والطفيليات الفتاكة المهلكة للإنسان في أواخر القرن الماضي، وبين أن تلوث الطعام، والشراب بها هو من أهم أسباب إصابة الإنسان بعدد من الأمراض الخطيرة كـ: الكوليرا، والتيفوئيد، والسل المعوي، والديدان، والتهاب الكبد، والفشل الكلوي، والسرطانات،...الخ، من ثَمَّ فقد وضع علم الطب الوقائي عدداً من القواعد الصحية على الإنسان أن يلتزم بها؛ ليضمن نظافة الطعام، والشراب، وسلامتهما من التلوث الجرثومي، فإن ديننا الحنيف قد وضع تلك التعاليم ،

١ – سورة المؤمنون: الآية رقم: ٥١.
٢ – سورة البقرة: الآية رقم: ١٧٢.
٣ – روائع الطب الإسلامي: للعلامة الدكتور الطبيب محمد نزار الدقر(١/ ٤)
٤ – سورة الأعراف: جزء الآية رقم: ١٥٧.

وأمر أتباعه الالتزام بها منذ أكثر من أربعة عشر قرناً [1] وجعل الامتثال بها عبادة يثاب عليها، ومخالفتها عقوبة تستوجب الذنب في الآخرة فضلا عما يلاقيه من أضرارها في الدنيا.

فتناول المحرمات التي وردت فيما سبق محرم مفضول وتركها أمرٌ واجب فاضل ولاشك في ذلك، لكن إذا اضطر الإنسان إلى أكلها لعدم وجود غيرها وخاف الهلاك على نفسه فإن الأمر المفضول سابقًا قبل الضرورة يتحول إلى أمرٍ فاضل لاقتران المصلحة الشرعية به، وهي حفظ النفس، بل أوجب العلماء الأكل منها في هذه الحالة بشروطها، كما أن بعض المحرمات تحل للضرورة كشرب الخمر لدفع غصةٍ ونحوه بشروطه أيضا، وذلك مراعاة للمصلحة الشرعية المترتبة على إباحة الحرام، فلا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة.

- كما يُشدد الإسلام في نظافة الطعام والشراب، فإنه يأمر أيضا بنظافة إناء الطعام وغسله عدة مرات، وكان العرب لا يعرفون الصابون فأمرهم الإسلام باستعمال التراب في دعك الإناء، لإزالة بقايا المواد الدهنية منه، كما أمر الإسلام بعدم ترك الطعام والشراب مكشوفا حتى لا يتعرض للغبار، أو الذباب، أو الحشرات، وأمر بعدم الأكل من الطعام إذا لمسته إحدى المواد النجسة.
- عن أيوب قال لنا عكرمة ألا أخبركم بأشياء قصار حدثنا بها أبو هريرة؟ : «نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فم القربة، أو السقاء، وأن يمنع جاره أن يغرز خشبه في داره» [2].

وعلم بالاستقراء أن الشرب من فم السقاء، ينتن الشراب، وينقل الكثير من الأوبئة، والأمراض، ومثله الآن الكوب الواحد، أو الزجاجة الواحدة في الأماكن العامة.

---

١ – روائع الطب الإسلامي: للدكتور الطبيب محمد نزار الدقر( ١٠/٢).

٢ – صحيح البخاري ( ٥/ ٢١٣٢، باب الشرب من فم السقاء.)

**العلة في تحريم أكل لحم الجوارح وكل ذي ناب، وأثرها في الوقاية من الفيروسات، والأوبئة**

**ترجع علة تحريم أكل لحم الجوارح وكل ذي ناب لأمرين:**

**الأول:** تعبدي امتثالا لقوله ﷺ: فيما رواه عنه ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى ناب من السباع، وعن كل ذى مخلب من الطير» [١].

**والأمر الثاني:** ما أثبته علم التغذية الحديث أن الشعوب تكتسب بعض صفات الحيوانات التي تأكلها، لاحتواء لحومها على سميات وافرازات داخلية تسري في الدماء، وتنتقل إلى معدة البشر، فتؤثر في أخلاقياتهم، فقد تبين أن الحيوان المفترس عندما يهم باقتناص فريسته تفرز في جسمه هرمونات، ومواد تساعده على القتال ،واقتناص الفريسة.

– والفضل ما شهدت به العداء– يقول الدكتور( س ليبج ) أستاذ علم التغذية في بريطانيا: [٢] إن هذه الإفرازات تخرج في جسم الحيوان حتى وهو حبيس في القفص عندما تقدم له قطعة لحم لكي يأكلها.

ويعلل نظريته هذه بقوله: ما عليك إلا أن تزور حديقة الحيوانات مرة، وتلقى نظرة على النمر في حركاته العصبية الهائجة أثناء تقطيعة قطعة اللحم، ومضغها، فترى صورة الغضب، والاكفهرار المرسومة على وجهه، وانظر إلى الأسد وقارن بطشهم وشراستهم، بالجمل ووداعته، فقد لوحظ على الشعوب آكلات لحوم الجوارح، أو غيرها من اللحوم التي حرم الإسلام أكلها أنها تصاب بنوع من الشراسة والميل إلى العنف، ولو بدون سبب إلا الرغبة في سفك الدماء، ولقد تأكدت الدراسات والبحوث من هذه الظاهرة على القبائل المتخلفة التي تستمرئ أكل مثل تلك اللحوم إلى حد أن بعضها يصاب بالضراوة، فيأكل لحوم البشر، كما انتهت تلك الدراسات والبحوث أيضا إلى ظاهرة أخرى في

---

١ – صحيح مسلم ( ٦٠/٦، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع)

٢ – مجلة النبأ – العدد ٦٢ – شبكة النبأ المعلوماتية.

annabaa.org › nba62 › ekhtrna.

هذه القبائل، وهي إصابتها بنوع من الفوضى الجنسية، وانعدام الغيرة على الجنس الآخر فضلا عن عدم احترام نظام الأسرة، ومسألة العرض والشرف، وهي حالة أقرب إلى حياة تلك الحيوانات المفترسة، ولعل أكل الخنزير أحد أسباب انعدام الغيرة الجنسية بين الأوربيين، وظهور الكثير من حالات ظواهر الشذوذ الجنسي مثل تبادل الزوجات، والزواج الجماعي.

كما أنه من المعلوم أن الخنزير يأكل الجيفة والميتة التي يجدها في طريقة، وهذا هو السبب في احتواء جسم الخنزير على ديدان، وطفيليات وميكروبات مختلفة الأنواع فضلا عن زيادة نسبة حامض البوليك التي يفرزها، والتي تنتقل إلى جسم من يأكل لحمه.

كما أعلنت رئيسة الوزراء الدنماركية ميته فريدريكسن قتل كل حيوانات المنك في البلاد التي يزيد عددها عن ١٥ مليونا، قائلة إن نسخة محورة من "سارس-كوف-٢" قد تهدد فعالية أي لقاح في المستقبل، نقلتها هذه الحيوانات إلى ١٢شخصا- ولا يخفى من أنهم كانوا يأكلون هذه الحيوانات-.

وكان لهذا الإعلان تأثير القنبلة في وسائل الإعلام العالمية في مناخ يسود فيه إحباط شديد في مواجهة كوفيد-١٩ الذي أودى حتى الآن بحياة أكثر من ١,٥ مليون شخص في أقل من سنة [١].

وقال (البروفسور فرانسوا بالو) من جامعة "لندن كوليدج"، تعقيبا على ما قامت به رئيس وزراء الدنمارك من قتل حيوان المنك "هذا الإجراء له ما يبرره تماما من وجهة النظر الصحية للقضاء على مصدر كبير لانتقال الفيروس"...وتابع "نحن نعلم أن هذا الفيروس ظهر في مزارع المنك وانتقل إلى البشر.

١ - مقال على النت بعنوان: بعد مذبحة المنك.. مخاوف من انتقال الكورونا عبر القطط غير المنزلية: بقلم: فرانس برس/ ٧ نوفمبر ٢٠٢٠، https://www.alhurra.com/health/2020/11/07/.

من جانبه، أوضح (جيمس وود) أستاذ الطب البيطري في كلية الطب البيطري جامعة كمبريدج أن "الآثار الحقيقية للتغيرات" التي أحدثها التحور "لم يتم تقييمها من قبل المجتمع العلمي".

بالإضافة إلى حيوانات المنك، تم تحديد إصابات بكوفيد-١٩ لدى حيوانات أخرى آكلة لحوم خصوصا القطط لكن أيضا لدى الكلاب والنمور والأسود في حديقة حيوانات نيويورك. [١].

فهذا هو العلم الحديث أثبت بما لا يدع مجالا للشك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، وأنه سبقهم إلى هذه الحقائق، بما يزيد عن اربعة عشر قرنا من الزمان.

١ - مقال على النت بعنوان : بعد مذبحة المنك.. مخاوف من انتقال الكورونا عبر القطط غير المنزلية: بقلم: فرانس برس/ ٧ نوفمبر ٢٠٢٠، ./https://www.alhurra.com/health/2020/11/07

## الإرشادات الواردة من وزارة الصحة بشأن كورونا المستجد والتي تؤكد على ضرورة الطهارة والنظافة

### إرشادات الوقاية والمتابعة لحالات العزل المنزلى للأطفال لفيروس كورونا المستجد

**الارشادات التالية يتم تنفيذها لمدة 14 يوم على الأقل.**

- الالتزام بعدم خروج المخالط من المنزل طوال فترة العزل الذاتي.
- من الأفضل أن يكون فرد من أفراد الأسرة يتمتع بصحة جيدة ولا يعاني من الأمراض المزمنة لرعاية المخالط.
- الاهتمام بنظافة المنزل مع التهوية الجيدة للغرف.
- الأهتمام بتطهير الأسطح التي يتم لمسها باستخدام مواد مطهرة (مثل الكلور المخفف بمقدار 100 ملي يضاف الى 5 لتر ماء للكلور تركيز 0.5 %) مثل أجهزة الكمبيوتر المشتركة، مقابض الأبواب، الهواتف المنزلية، تجهيزات الحمام، الطاولات بجانب السرير مع ضرورة ارتداء قفازات مطاطية أثناء التنظيف.
- أثناء العطس أو الكحة، غط الأنف والفم بمنديل ورقي ثم تخلص منه بوضعه داخل كيس يتم غلقه والقائه في سلة المهملات واغسل يديك فورا بالماء والصابون.
- غسل اليدين باستمرار بالماء والصابون لمدة 20 ثانية على الأقل.
- تجنب لمس العين والأنف والفم بأيدي غير مغسولة.
- عدم مشاركة الأدوات المنزلية الشخصية مثل الأطباق أو الأكواب أو المناشف أو الفراش أو الملابس مع الشخص المعزول وبعد استخدام هذه الأدوات من جانب الشخص المعزول يجب غسلها جيدا بالماء والصابون مع ضرورة ارتداء قفازات مطاطية اثناء الغسل.
- شرب السوائل بكثرة.
- مراقبة درجة حرارة المخالط كل 8 ساعات.
- إذا حدث أي عرض من الأعراض التالية لك أو لأي فرد من افراد الأسرة استشر الطبيب أو اتصل بالخط الساخن (105) مباشرة:

1. صعوبة في التنفس (بما في ذلك زيادة ضيق الصدر والاختناق وضيق التنفس بعد الأنشطة).
2. كحة.
3. ارتفاع درجة حرارة الجسم.

- أذا استدعى الأمر التوجه إلى المستشفى، حافظ على ارتداء الكمامة وتجنب المواصلات العامة والمزدحمة قدر الإمكان.

## الخاتمة وأهم نتائج البحث

**الحمد لله الذى بفضله تتم الصالحات، وصلاة وسلاماً على سيدنا محمد، النبى الأمى الأمين الذى بعث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن استن بسنته إلى يوم الدين...**

**وبعد،،،،،**

فقد تم بعون الله وتوفيقه الانتهاء من هذا البحث { **الوسائل الواقية من الفيروسات والأوبئة في الفقه الإسلامي والطب المعاصر**} وإنى لأضرع إلى الله عز وجل أن يجزى عنى السادة العلماء الأجلاء الذين كان لهم أكبر الأثر فى حفظ تراثنا الفقهى الإسلامى، فقد سرت على هديهم، واقتبست من علمهم.

**أهم نتائج البحث:**

فى ضوء عرض مطالب، ومسائل هذا البحث { **الوسائل الواقية من الفيروسات والأوبئة في الفقه الإسلامي والطب المعاصر**} تم التوصل إلى عدة نتائج أهمها:-

١- اهتم الإسلام بالمحافظة على الانسان وجعله من ضمن الضرورات، والكليات الخمس الذي أتى للمحافظة عليها.

٢- اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على أن الماء الذي يستخدم في الطهارة، وفي الأكل والشرب هو الماء الطهور، وهو الباقي على أصل خلقته وهو الذي لم يتغير أحد أوصافه بشيء؛ وذلك حفاظا على صحة الإنسان.

٣- المقصود من الاستنجاء الإنقاء، والطهارة، وازالة ما يتسبب في ظهور الأوبئة، والأمراض.

٤- أن الاستنجاء، وازالة أثر النجاسة عن مخرجي الانسان بالماء دواء؛ لأن الماء لا يُبقي أثر للنجاسة التي تجعل من محل الاستنجاء مرتعا للجراثيم والميكروبات التي تضر الإنسان، وتحل به الأمراض.

٥- اهتم الإسلام بالمحافظة على جسم الإنسان، ووقايته من الأمراض؛ وذلك بتعهده بالوضوء المشتمل على الفرائض والسنن خمس مرات في اليوم والليلة.

٦- اتفق الفقهاء على أن غسل اليدين إلى الرسغين ( الكفين) من سنن الوضوء في الجملة سواء أقام من النوم، أم لم يقم، وسواء توضأ من إناء، وأدخل يده فيه، أم توضأ من إبريق، ونحوه كالصنبور، وغيرهما.

٧- من فوائد غسل اليدين، والمضمضة، والاستنشاق قبل باقي أعضاء الوضوء معرفة أوصاف الماء، وهي: اللون والطعم، والرائحة هل تغيرت أو لا ؟.

٨- ذكر الطب الحديث فوائد المضمضة، والاستنشاق فقالوا: يتم بالمضمضة نظافة الفم وإزالة بقايا الطعام منه، وأما الغرغرة وهي المبالغة بالمضمضة، فتنظف الحلق والبلعوم، وأن تراكم بقايا الطعام في الفم يجعلها عرضة للتخمر وتصبح بؤرة مناسبة لتكاثر الجراثيم مما قد يسبب التهابات في اللثة، والقلاع، ونخر الأسنان وغيرها من التهابات جوف الفم، ومن ثم انتقالها إلى الجهاز الهضمي وما ينتج عنه من اضطرابات هضمية وتعفنات يصدر عنها رائحة الفم الكريهة .

٩- اهتم الإسلام بجميع نواحي الحياة، فاهتم بالبيئة، ونظافتها وجعل أول ركن في العبادات الطهارة؛ وذلك من أجل خلق بيئة صحية لا تنفذ إليها الأمراض، ومن الملاحظ والمشاهد أن اهتمام الإسلام بالنظافة والطهارة أمر لم ولن يدانيه فيه أي دين سماوي، أو حتى مذهب أرضي قديم، أو حديث..

١٠-دعا الإسلام إلى النظافة إذ هي قمة الحضارة وجعل الطهارة شرط لصحة أهم عباداته من صلاة، وطواف، وقد امتن الله عز وجل على عباده بهذه الطهارة، وبين لهم أنه لا يريد أن يجعل عليهم من حرج.

١١-حرص الإسلام على إعطائنا الأوامر، والتعاليم الطبية الوقائية التي تؤدي إلى ما نسميه (بالمجتمع الصحي) وقد تناولت الأحكام الإسلامية الجوانب الصحية لأبواب الطب الوقائي وفروعها، ومنها:

- أوامر في التغذية، فقد منع الأغذية الضارة بالصحة كالميتة، والدم، ولحم الخنذير، والمخدرات، ومن الأشربة منع الخمر، كرامة لبني آدم لئلا يتعدى إليهم شيء من هذه الخصال الذميمة بالأكل.

إلى آخر هذه النتائج التى يجدها القارئ الكريم فى ثنايا البحث.

والآن آمل أن تكون هذه السطور قد قالت شيئاً مجدياً، وأن يكون حس الصواب فيها أغلب على حس الخطأ، وأن يكون للمداد الذى كتبت به قدرة الشهادة على رحابة الطموح ومحدودية الطاقة.

وبعد،،،،

فهذا بحثى بذلت فيه قدر الطاقة، فإن كنت قد وفقت فبفضل من الله وعونه، وان تكن الأخرى فحسبى أنى لم أضن بجهد والكمال لله وحده، عليه توكلت وإليه أنيب.

الباحثة

## ثبت المصادر والمراجع

**أولاً: القرآن الكريم وعلومه:**


١- القرآن الكريم.

٢- أحكام القرآن: لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٤٠٥. تحقيق : محمد الصادق قمحاوي. عدد الأجزاء : ٥.

٣- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، وضعه محمد فؤاد عبد الباقى، طبعة: دار الحديث، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.

٤- الجامع لأحكام القرآن المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى :٦٧١هـ) المحقق:هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٥- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المؤلف : لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي دار النشر: دار الكتب العلمية- لبنان- ١٤١٣هـ . ١٩٩٣م. الطبعة: الأولى. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. عدد الأجزاء: ٥.

٦- تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٨.

٧- تفسير روح البيان: لإسماعيل حقي بن مصطفى الاستانبولي الحنفي الخلوتي دار النشر: دار إحياء التراث العربى، عدد الأجزاء: ١٠.

٨- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى:١٢٧٠هـ).


**ثانيا: الحديث وعلومه:**


١- الجامع الصحيح المختصر، المؤلف : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي الناشر: دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت. الطبعة الثالثة

، ١٤٠٧-١٩٨٧. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق. عدد الأجزاء:٦. مع الكتاب: تعليق د. مصطفى ديب البغا.

٢- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم: المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت.

٣- الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم: لمحمد بن فتوح الحميدي عدد الأجزاء / ٤. دار النشر/ دار ابن حزم – لبنان/ بيروت – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م. الطبعة: الثانية. تحقيق : د. علي حسين البواب.

٤- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار: لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، سنة الولادة ٢٢٤هـ/ سنة الوفاة ٣١٠هـ. تحقيق محمود محمد شاكر. الناشر مطبعة المدني. مكان النشر القاهرة. عدد الأجزاء:١.

٥- سبل السلام: لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ) الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي الطبعة: الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

٦- سنن النسائي: الكتاب: المجتبى من السنن: لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب. الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦. تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة. عدد الأجزاء: ٨. الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

٧- سنن الترمذي الجامع الصحيح سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.

٨- سنن الدارقطني: لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، ١٣٨٦ – ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، عدد الأجزاء: ٤.

٩- سنن الدارمي: لعبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد: دار الكتاب العربي – بيروت. الطبعة الأولى ، ١٤٠٧، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي، عدد الأجزاء : ٢، الأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها.
١٠-سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي . بيروت. عدد الأجزاء: ٤.
١١-سنن الدارمي: لعبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت. الطبعة الأولى ، ١٤٠٧، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي، عدد الأجزاء:٢، الأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها.
١٢-شرح سنن أبي داود: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري الناشر : مكتبة الرشد – الرياض. الطبعة: الأولى ، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م. عدد الأجزاء: ٦ أجزاء ومجلد فهارس.
١٣-صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ترتيب: علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي، المنعوت بالأمير (المتوفى:٧٣٩هـ)الناشر :مؤسسة الرسالة
١٤-مسند إسحاق بن راهويه: لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي الناشر : مكتبة الإيمان – المدينة المنورة. الطبعة الأولى ، ١٤١٢ – ١٩٩١. تحقيق : د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي. عدد الأجزاء:٥.
١٥-مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م. عدد الأجزاء: ٥٠ (٤٥+٥ فهارس).
١٦-نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: إدارة. الطباعة المنيرية، عدد الأجزاء: ٩.

**ثالثا: مراجع الفقه:**

**أ- الفقه الحنفي:**

١- الأصل المعروف بالمبسوط: لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله. سنة الولادة ١٣٢/ سنة الوفاة ١٨٩. تحقيق أبو الوفا الأفغاني. الناشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. مكان النشر كراتشي. عدد الأجزاء: ٥.

٢- الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي. دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م. الطبعة: الثالثة. تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن. عدد الأجزاء:٥.

٣- المبسوط : لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٤- الهداية شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، سنة الولادة: ٥١١هـ/ سنة الوفاة ٥٩٣هـ الناشر المكتبة الإسلامية.

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين الكاساني سنة الولادة / سنة الوفاة ٥٨٧ الناشر دار الكتاب العربي. سنة النشر:١٩٨٢. مكان النشر بيروت. عدد الأجزاء:٧.

٦- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لابن عابدين. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر. سنة النشر:١٤٢١هـ -٢٠٠٠م. مكان النشر. بيروت.عدد الأجزاء: ٨.

**ب-الفقه المالكي:**

١- الاستذكار: الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي: سنة الولادة / سنة الوفاة ٤٦٣هـ تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معوض، الناشر دار الكتب العلمية.سنة النشر ٢٠٠٠م. مكان النشر بيروت. عدد الأجزاء:٩.

٢- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى : ١٣٣٥هـ) الناشر : المكتبة الثقافية – بيروت.
٣- الخرشي على مختصر سيدي خليل: لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة. مكان النشر: بيروت. عدد الأجزاء:٤.
٤- الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، الناشر دار الغرب. سنة النشر ١٩٩٤م. مكان النشر بيروت. عدد الأجزاء: ١٤.
٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر. الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
٦- بلغة السالك لأقرب المسالك: لأحمد الصاوي، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م. مكان النشر لبنان/ بيروت.عدد الأجزاء: ٤.

**ج- الفقه الشافعي:**

١- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: لمحمد الشربيني الخطيب، تحقيق مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر. الناشر دار الفكر. سنة النشر: ١٤١٥، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء: ٢*١.
٢- الحاوي في فقه الشافعي: المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤، عدد الأجزاء: ١٨من غير المقدمة والفهارس.
٣- المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ) هو شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي (المتوفى : ٤٧٦ هـ) ].

٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الخطيب الشربيني، الناشر دار الفكر.مكان النشر بيروت. عدد الأجزاء: ٤.

**د- الفقه الحنبلي:**

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان.الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ.

٢- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل المؤلف : عبد الله بن قدامة. عدد الأجزاء:٤.

٣- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد. الناشر: دار الفكر- بيروت. الطبعة الأولى ، ١٤٠٥. عدد الأجزاء : ١٠.

٤- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال/ الناشر دار الفكر.سنة النشر ١٤٠٢.مكان النشر بيروت.عدد الأجزاء:٦.

**هـ- المذهب الظاهري:**

المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

**و- الفقه عام:**

الإجماع: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ عدد الأجزاء:١.

**رابعا: اللغة والمعاجم اللغوية:**

١- البحث العلمي مناهجه وتقنياته، محمد زيان عمر- جدة : دار الشروق، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٢- التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي. الناشر: دار الفكر المعاصر، دار. الفكر- بيروت ، دمشق. الطبعة الأولى: ١٤١٠. تحقيق: د. محمد رضوان الداية. عدد الأجزاء:١.
٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. الناشر: دار العلم للملايين – بيروت. الطبعة: الرابعة: ١٤٠٧ هـ -
٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت. عدد الأجزاء:٢.
٥- المعجم الوسيط . المؤلف / إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار. دار النشر: دار الدعوة. تحقيق: مجمع اللغة العربية. عدد الأجزاء:٢.
٦- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين. الناشر: دار الهداية. عدد الأجزاء:٤٠.
٧- ضوابط المعرفة د. عبد الرحمن حنبكة الميداني، دار المعرفة، الطبعة :٢٢،سنة: ١٤٠١ هـ .
٨- دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: للقاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري . دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م. الطبعة : الأولى. عدد الأجزاء: ٤. تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص.
٩- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر– بيروت.الطبعة الأولى.عدد الأجزاء:١٥
١٠-مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت. الطبعة طبعة جديدة، ١٤١٥– ١٩٩٥. تحقيق: محمود خاطر. عدد الأجزاء:١.

**خامساً: كتب الطب، والأخلاق والرقاق:**

١- إحياء علوم الدين: لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد. الناشر: دار االمعرفة – بيروت. عدد الأجزاء: ٤.

٢- الطب الوقائي في الإسلام من صحة الأرواح إلى صحة الأجساد والبيئة: سعيد بن صالح بن حسين الحمدان. مكتبة صيد الفوائد. الدمام.

٣- روائع الطب الإسلامي: للعلامة الدكتور الطبيب محمد نزار الدقر. اختصاصي بالأمراض الجلدية، والتناسلية، والعلاج التجميلي.

## List sources and references:

**Firstly: alquran alkarim waeulumuhu:**

1- alquran alkarim.
2- 'ahkam alqurani: li'ahmad bin eali alraazi aljasas 'abu bakr alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut , 1405. tahqiq : muhamad alsaadiq qamhawi. eadad al'ajza' : 5.5
3- almuejam almufaharis li'alfaz alquran alkarim, wadaeuh muhamad fuaad eabd albaqaa, tabeatun: dar alhadithi, 1408h - 1988 mi.
4- aljamie li'ahkam alquran almualafu: 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin farah al'ansarii alkhazrajii shams aldiyn alqurtibii (almutawafaa :671hi) almuhaqaqi: hisham samir albukhari, alnaashir: dar ealam alkutub, alrayad, almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeati: 1423hi/ 2003m.
5- almuharir alwajiz fi tafsir alkitaab aleaziz almualif : li'abi muhamad eabd alhaqi bin ghalib bin eatiat al'andalusii dar alnashra: dar alkutub aleilmiati- lubnan- 1413h 1993m. altabeatu: al'uwlaa. tahqiqu: eabd alsalam eabd alshaafi muhamad. eadad al'ajza'i: 5.
6- tafsir alquran aleazimi: li'abi alfida' 'iismaeil bin eumar bin kathir alqurashii aldimashqii (almutawafaa: 774hi) almuhaqiq: sami bin muhamad salamat, alnaashir: dar tiibat lilnashr waltawzie, altabeati: althaaniat 1420h - 1999 mu, eadad al'ajza'i: 8.
7- tafsir ruh albayan: li'iismaeil haqiy bin mustafaa aliastanbuli alhanafii alkhulwatii dar alnashra: dar 'iihya' alturath alearbaa, eadad al'ajza'i: 10.
8- ruh almaeani fi tafsir alquran aleazim walsabe almathani: lishihab aldiyn mahmud bin eabd allah alhusaynii al'alusi (almutawafaa : 1270h).

**thania: alhadith waeulumuhu:**

1- aljamie alsahih almukhtasari, almualaf : muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhariu aljueafiu alnaashir: dar aibn kathir , alyamamat - bayrut. altabeat althaalithat , 1407-1987. tahqiqu: du. mustafaa dib albagha 'ustadh alhadith waeulumih fi kuliyat alsharieat - jamieat

dimashqa. eadad al'ajza'i:6. mae alkitabi: taeliq du. mustafaa dib albugha.
2- aljamie alsahih almusamaa sahih muslmi: almualafu: 'abu alhusayn muslim bin alhajaaj bin muslim alqushayri alnnysaburi, alnaashir: dar aljil bayrut + dar al'afaq aljadidat bayrut.
3- aljame bayn alsahihayn albukharii wamuslm: limuhamad bn fatuwh alhumaydii eadad al'ajza' / 4. dar alnashr / dar aibn hazm - lubnan/ bayrut - 1423h - 2002m. altabeatu: althaaniatu. tahqiq : da. eali husayn albawabi.
4- tahadhib alathar watafsil althaabit ean rasul allah min al'akhbari: li'abi jaefar muhamad bin jarir bin yazid altabri, sanat alwiladat 224hi/ sanat alwafaat 310hi. tahqiq mahmud muhamad shakir. alnaashir matbaeat almadani. makan alnashr alqahirata. eadad al'ajza'i:1.
5- subul alsalami: limuhamad bin 'iismaeil al'amir alkahlanii alsaneanii (almutawafaa: 1182hi) alnaashir: maktabat mustafaa albabi alhalabii altabeati: alraabieat 1379hi/ 1960m.
6- sunan alnasayiyi: alkitabi: almujtabaa min alsanan: li'ahmad bin shueayb 'abu eabd alrahman alnisayiyi, alnaashir: maktab almatbueat al'iislamiat - halb. altabeat althaaniat , 1406 - 1986. tahqiqu: eabdalfataah 'abu ghuda. eadad al'ajza'i: 8. al'ahadith mudhilat bi'ahkam al'albanii ealayha.
7- sunan altirmidhii aljamie alsahih sunan altirmidhii almualafa: muhamad bin eisaa 'abu eisaa altirmidhiu alsilmi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut. tahqiq : 'ahmad muhamad shakir wakhrun.
8- sunan aldaariqatani: lieali bin eumar 'abu alhasan aldaaraqutniu albaghdadiu, alnaashir: dar almaerifat - bayrut , 1386 - 1966, tahqiqu: alsayid eabd allah hashim yamani almadani, eadad al'ajza'i: 4.
9- snan aldaarimi: lieabdallah bin eabdalrahman 'abu muhamad: dar alkitaab alearabii - bayrut. altabeat al'uwlaa , 1407, eadad al'ajza' : 2, al'ahadith mudhilat bi'ahkam husayn salim 'asad ealayha.

10- sinan 'abi dawud: li'abi dawud sulayman bin al'asheath alsajistani, alnaashir: dar alkitaab alearabii bayrut. eadad al'ajza'i: 4.
11- sunan aldaarimi: lieabdallah bin eabdalrahman 'abu muhamad aldaarmi, alnaashir : dar alkitaab alearabii - bayrut. altabeat al'uwlaa , 1407, tahqiq : fawaz 'ahmad zamarli , khalid alsabe alealmi, eadad al'ajza'i:2, al'ahadith mudhilat bi'ahkam husayn salim 'asad ealayha.
12- sharah sunan 'abi dawud: li'abi muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanfaa badr aldiyn aleaynaa (almutawafaa: 855hi) almuhaqiqi: 'abu almundhir khalid bin 'iibrahim almasri alnaashir : maktabat alrushd - alrayad. altabeatu: al'uwlaa , 1420 ha -1999 mu. eadad al'ajza'i: 6 'ajza' wamujalad fahars.
13- sahih aibn hibaan bitartib aibn bilban: muhamad bin hibaan bin 'ahmad bin hibaan bin mueadh bin maebda, altamimi, 'abu hatim, aldaarmi, albusty (almutawafaa : 354hi) tartib: eali bin balban bin eabd allah, eala' aldiyn alfarisi, almanaeut bial'amiri(almutawafaa : 739hi) alnaashir: muasasat alrisalati.
14- msanid 'iishaq bin rahuiihi: li'iishaq bin 'iibrahim bin mukhalad bin rahuiih alhanzalii alnaashir : maktabat al'iiman - almadinat almunawarati. altabeat al'uwlaa , 1412 - 1991. tahqiq : du. eabd alghafur bin eabd alhaqi albalushi. eadad al'ajza'i:5.
15- msnid al'iimam 'ahmad bin hanbal: li'ahmad bin hanbul, almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt wakhrun. alnaashir: muasasat alrisalati. altabeatu: althaaniat 1420h , 1999m. eadad al'ajza'i: 50 (45+5 fahars).
16- nil al'awtar min 'ahadith sayid al'akhyar sharh muntaqaa al'akhbari, almualafi: muhamad bin eali bin muhamad alshuwkani, alnaashir: 'iidarati. altibaeat almuniriati, eadad al'ajza'i: 9.

**thalitha: marajie alfiqah:**

**'a- alfiqh alhanafiu:**

1- al'asl almaeruf bialmabsuta: limuhamad bin alhasan bin farqad alshaybani 'abu eabd allah. sanat alwiladat 132/

sanat alwafaat 189. tahqiq 'abu alwfa al'afghani. alnaashir 'iidarat alquran waleulum al'iislamiatu. makan alnashr karatshi. eadad al'ajza'i: 5.

2- aliakhtiar litaelil almukhtari: lieabd allah bin mahmud bin mawdud almawsilii alhanafii. dar alnashra: dar alkutub aleilmiat - bayrut / lubnan - 1426 hu - 2005 mi. altabeati: althaalithati. tahqiqu: eabd allatif muhamad eabd alrahman. eadad al'ajza'i:5.
3- almabsut : lishams aldiyn 'abu bakr muhamad bin 'abi sahl alsarakhsii, dirasat watahqiqu: khalil muhi aldiyn almis, alnaashir: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa: 1421h 2000m.
4- alhidayat sharh bidayat almubtadi: li'abi alhasan eali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alrishdanii almarghyani, sunat alwiladati: 511hi/ sanat alwafat 593h alnaashir almaktabat al'iislamiati.
5- badayie alsanayie fi tartib alsharayiei: lieala' aldiyn alkasanii sanat alwiladat / sunat alwafaat 587 alnaashir dar alkutaab alearabii. sanat alnashri:1982. makan alnashr bayrut. eadad al'ajza'i:7.
6- hashiat radi almukhtar ealaa alduri almukhtar sharh tanwir al'absari: liabn eabdin. alnaashir: dar alfikr liltibaeat walnashri. sanat alnashri:1421h -2000m. makan alnashri. bayruta.eadad al'ajza'i: 8.

**ba-alfiqh almalki:**

1- alaistidhkari: aljamie limadhahib fuqaha' al'amsari: 'abu eumar yusif bin eabd allah bin eabd albiri alnamirii alqurtibiu: sanat alwiladat / sanat alwafaat 463hi tahqiq salim muhamad eata-muhamad eali mueawad, alnaashir dar alkutub aleilmiati.sanat alnashr 2000m. makan alnashr bayrut. eadad al'ajza'i:9.
2- althamar aldaani fi taqrib almaeani sharh risalat aibn 'abi zayd alqayrawani: lisalih bin eabd alsamie alabi al'azharii (almutawafaa : 1335hi) alnaashir : almaktabat althaqafiat - bayrut.
3- alkharshi ealaa mukhtasar sayidi khalil: limuhamad bin eabd allah alkharshi almaliki 'abu eabd allh (almutawafaa: 1101hi) alnaashir: dar alfikr liltibaeati. makan alnashri: bayrut. eadad al'ajza'i:4.

4- aldhakhirati: lishihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqarafi, tahqiq muhamad haji, alnaashir dar algharbi. sanat alnashr 1994m. makan alnashr bayrut. eadad al'ajza'i: 14.
5- bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid: li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biaibn rushd alhafid (almutawafaa: 595hi) alnaashir: matbaeat mustafaa albabi alhalabi wa'awladuhu, masr. altabeati: alraabieati, 1395h/1975m.
6- blughat alsaalik li'aqrab almasaliki: li'ahmad alsaawi, tahqiq dabtih wasahhaha: muhamad eabd alsalam shahin, alnaashir dar alkutub aleilmiati, sanat alnashr 1415h-1995m. makan alnashr lubnan/ bayruta.eadad al'ajza'i: 4.

**ja- alfiqh alshaafieii:**

1- al'iiqnae fi hali 'alfaz 'abi shujae: limuhamad alshirbini alkhatib, tahqiq maktab albuhuth waldirasat - dar alfikri. alnaashir dar alfikri. sanat alnashr: 1415, makan alnashr bayrut, eadad al'ajza'i: 2*1.
2- alhawi fi fiqh alshaafieayi: almualafi: 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasarii albaghdadii, alshahir bialmawardii (almutawafaa: 450hi) alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeat : al'uwlaa 1414h - 1994, eadad al'ajza'i: 18man ghayr almuqadimat walfaharisi.
3- almajmue sharh almuhadhabi: li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (almutawafaa : 676hi) hu sharh alnawawii likitab almuhadhab lilshiyrazii (almutawafaa : 476 hu) ].
4- mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji: limuhamad alkhatib alshirbini, alnaashir dar alfikru.mikan alnashr bayrut. eadad al'ajza'i: 4.

**da- alfiqh alhanbali:**

1- al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal: lieala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almardawi, aldimashqii alsaalihii (almutawafaa: 885hi) alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii bayrut lubnan.alitabeati: al'uwlaa 1419hi.
2- alkafi fi fiqh al'iimam almubajil 'ahmad bin hanbal almualaf : eabd allah bin qadamat. eadad al'ajza'i:4.

3- almughaniy fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal: lieabd allah bin 'ahmad bin qidamat almaqdisii 'abu muhamad. alnaashir: dar alfikri- bayrut. altabeat al'uwlaa , 1405. eadad al'ajza' : 10.
4- kashaaf alqinae ean matn al'iiqnaei: limansur bin yunis bin 'iidris albuhuti, tahqiq hilal musilihi mustafaa hilal/ alnaashir dar alfikr.sanat alnashr 1402.mkan alnashr bayrut.eadad al'ajza'i:6.

**ha- almadhhab alzaahiri:**

almihalaa: li'abi muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusii alqurtubii alzaahirii (almutawafaa: 456hi) alnaashir: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawziei.

**wa- alfiqh eami:**

al'iijmaei: li'abi bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburii (almutawafaa: 319hi) almuhaqiqu: fuad eabd almuneim 'ahmad alnaashir: dar almuslim lilnashr waltawzie altabeati: al'uwlaa 1425hi/ 2004m eadad al'ajza'i:1.

**rabiea: allughat walmaeajim allughawiati:**

1- albahth aleilmiu manahijuh watiqniaatuhi, muhamad zayaan eumara jidat : dar alshuruqi, altabeat al'uwlaa 1403hi.
2- altawqif ealaa muhimaat altaearif: muhamad eabd alrawuwf almanawi. alnaashir: dar alfikr almueasiri, dar. alfikri- bayrut , dimashqa. altabeat al'uwlaa: 1410. tahqiqu: du. muhamad ridwan aldaay. eadad al'ajza'i:1.
3- alsihah taj allughat wasihah alearabiat: 'iismaeil bin hamaad aljawhari, tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eatar. alnaashir: dar aleilm lilmalayin - bayrut. altabeatu: alraabieati: 1407 ha -
4- almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabir lilraafiei: li'ahmad bin muhamad bin eali almaqri alfiuwmi, alnaashir: almaktabat aleilmiat - bayrut. eadad al'ajza'i:2.
5- almuejam alwasit almualif / 'iibrahim mustafaa - 'ahmad alzayaat hamid eabd alqadir muhamad alnajar. dar alnashra: dar aldaewati. tahqiqu: majmae allughat alearabiati. eadad al'ajza'i:2.

6- taj alearus min jawahir alqamusa: lmhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni 'abu alfayda, almlqqb bimurtadaa, alzzabydy, tahqiqu: majmueat min almuhaqiqina. alnaashir: dar alhidayti. eadad al'ajza'i:40.
7- dawabit almaerifat da. eabd alrahman hanbakat almaydani, dar almaerifati, altabeat :22,sanata: 1401 ha .
8- distur aleulama' 'aw jamie aleulum fi astilahat alfununi: lilqadi eabd rabi alnabii bin eabd rabi alrasul al'ahmad nikriin . dar alnashra: dar alkutub aleilmiat - lubnan / bayrut - 1421 hu - 2000 mu. altabeat : al'uwlaa. eadad al'ajza'i: 4. tahqiqu: earab eibaratih alfarisiati: hasan hani fahis.
9- lsan alearbi: limuhamad bin makram bin manzur al'afriqiu almisriu, alnaashir: dar sadr- bayrut.altabeat al'uwlaa.eadad al'ajza'i:15
10- mukhtar alsahahi: limuhamad bin 'abi bakr bin eabdalqadir alraazi alnaashar: maktabat lubnan nashirun - bayrut. altabeat tabeat jadidatan, 1415- 1995. tahqiqu: mahmud khatirun. eadad al'ajza'i:1.

**khamsaan: kutub altib, wal'akhlaq walraqaqi:**

1- 'iihya' eulum aldiyn: limuhamad bin muhamad alghazali 'abu hamid. alnaashir: dar aialmaerifat - bayrut. eadad al'ajza'i: 4.
2- altibu alwiqayiyu fi al'iislam min sihat al'arwah 'iilaa sihat al'ajsad walbiyati: saeid bin salih bin husayn alhamdan. maktabat sayd alfawayidi. aldamaam.
3- rawayie altibi al'iislamii: lilealamat alduktur altabib muhamad nizar aldaqr. akhtisasiun bial'amrad aljildiati, waltanasuliati, waleilaj altajmili.